وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع:

الاجراءات القانونية والتقنية لحماية الحدث (الطفل) من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطلبة:

- **حفيظ ليندة**
- **قاضي فطيمة**

تحت إشراف الأستاذ:

د/ خليفي سمير

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ(ة) لونيسي علي .....رئيسا

الاستاذ(ة) د/ خليفي سمير.....مشرفا ومقررا

الاســـتاذ(ة)بوديســـة كـــريم.....عضـــوا مناقشـــا

السنة الدراسية: 2024/2023

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عزوجل في آيته الكريمة ﴿**وفوق كل ذي علم عليم**﴾

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع وأن ننفع به وينفع الآخرين.

في هذا المقام أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذ المشرف :

.....الذي أعاننا ووجهنا لإنجاز هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل ولو بدعاء.

والحمد الله في الأولى والحمد الله في الآخرة.

إهداء

الحمد لله الذي أعانني على إنهاء هذا العمل وما كان أن يجري في ملكه إلا بمشيئته أما إذا أراد شيئا فيقول له كن فيكون، فالحمد لله في الأولى والحمد الله في الآخرة.

إلى من لا أبتغي إلا رضاهما، إلى أبي وأمي أسأل الله أن يمدهما الصحة والعافية.

إلى أولادي أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله عز و جل أن يوفقهم في حياتهم الدراسية والعملية.

إلى زوجي الراحل رحمه الله

إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي في كل الأطوار بل إلى كل من يملئه الأمل وتصبو نفسه إلى العلم وكل أصحاب النفوس الطيبة

إهداء

قال عز وجل

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من كانت سببا لوجودي في هذه الحياة إلى سندي وملاذي بعد الله

" أمي أطال الله في عمرها"

إلى من احترقت شموعه ليضيء لنا درب النجاح ، مصدر كرامتي وكبريائي

" أبي أطال الله في عمره"

إلى من منحني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، كان السند والعطاء، قدم لي الكثير في صدور من صبر وأمل ومحبة ويسر لي الصعاب ، لن أقول شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما" زوجي الكريم حفظه الله من كل أذى"

إلى العين التي أستمد منها القوة والاستمرار. أولادي

إلى الشموع المضيئة حولي أخواتي إخوتي حفظهم الله.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

إلى كل فاه وقلب دعا لي دعوة نجاح

مقدمة

يعتبر الطفل ثروة هذه الأسرة حاضرًا ومستقبلًا، وهو زينة الحياة الدنيا، وهبة من الله عز وجل إلى الوالدين. وتعد مرحلة الطفولة جد حساسة في حياة الإنسان، باعتباره الحلقة الضعيفة في المجتمع، لضعفه الجسمي والعقلي. وفي الوقت نفسه، يمثل آمال المجتمع وطموحاته، مما يتطلب الحفاظ عليه بكافة الوسائل الشرعية والقانونية.

وفي ظل التقنيات الحديثة وظهور شبكة الإنترنت، كثرت المواقع المشبوهة وتزايدت خطورتها على الأطفال لتأثيرها الخطير على مستقبلهم، من الآثار السلبية لشبكة الإنترنت إغواء الأطفال واستدراجهم من قبل أشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة وغيرها، مما يؤدي إلى إفساد أخلاقهم أو دخولهم في علاقات غير مشروعة، خاصة مع انتشار مقاهي الإنترنت حيث يكون الولوج عادة دون مراقبة، هذا يستدعي اتخاذ العديد من الآليات القانونية لمجابهة هذا الإجرام، سواء على المستوى الدولي أو من خلال الجهود الوطنية.

ونظرًا لازدياد هذه الجرائم ضد الأطفال عبر هذه التقنية، فقد ازدادت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، قامت العديد من الدول في العالم بإصدار تشريعات خاصة بجرائم الإنترنت والحاسب الآلي، ومكافحة كل أنواع الاستغلال على الأطفال عبر الشبكة المعلوماتية. لذلك، فإن الجرائم لا تقف عند حد معين، فطالما هناك تقدم علمي تظهر ظواهر جديدة تستحدث مما يتطلب تدخل المشرع لتقنينها وتحديد عقوبات لها.

الطفل يمثل الحلقة الأضعف في المجتمع، غير قادر على الدفاع عن حقوقه أو حماية نفسه من الانتهاكات التي يتعرض لها عبر شبكة الإنترنت لذلك من الضروري الاهتمام برعايته وتكوينه وحمايته، لأنه يمثل مستقبل الأمة. وبالتالي، يستوجب البحث في مختلف الانتهاكات والاعتداءات، وكذلك في القواعد القانونية التي وضعها المشرع والقانون الدولي لهذا الغرض. تأتي أهمية هذا البحث في استكشاف الوسائل والآليات المتاحة لحماية

حقوق الطفل، ضحية الجرائم الإلكترونية، وتقييم مدى فعالية القانون في توفير الحماية اللازمة للأطفال ضد هذه الجرائم.

إن جرائم شبكة الإنترنت في تصاعد مستمر، وقد وصل ضررها إلى المجتمع ككل. وللحد منها وردعها، لابد من تشريع صارم يحدد التدابير الوقائية من جهة، ويضع حداً للسلوكيات التي قد تضر بالطفل من جهة أخرى.

أما بخصوص الأهداف المرجوة من إنجاز هذا البحث، فإنها تهدف إلى تسليط الضوء على الآثار السلبية للإنترنت التي تعتبر إحدى الأدوات التي يتواصل من خلالها الأطفال، حيث يمكن استغلالهم على شبكة الإنترنت باعتبارهم الفئات الأكثر عرضة للاستدراج. وأمام هذا الواقع الذي يتخطى الحدود الوطنية، حاولت العديد من المنظمات الدولية والهيئات الوطنية التصدي لمثل هذا النوع من الإجرام الخطير. وكل هذا يتطلب تضافر الجهود وتعاون دولي مع جميع مؤسسات الدولة للوصول إلى حلول تكفل الحماية اللازمة للطفل، من خلال وضع الإطار القانوني الذي يتلاءم مع خصوصية الجريمة.

اقتناعا بأهمية الموضوع القانونية والعملية في آن واحد ورغبتنا الشخصية إتجاه هذا الألم الكبير تجاه واقع الطفل في العالم وما نعايشه من صور يومية للأطفال وحمايتهم من أي استغلال يتم التعرض إليه في حرمة حياتهم الخاصة، وتفشي هذه الظاهرة في الوقت الحالي خصوصا مع تطور التكنولوجي وهذا من أكثر الأسباب لاختيارنا هذا الموضوع. بالإضافة الى فضولنا حول معرفة الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية.

أما بالنسبة الأسباب الموضوعية منها التعريف بالظاهرة وتسليط الضوء عليها للفت انتباه المسؤولين إلى مدى خطورتها والمساهمة في دفع عجلة التحسيس بأهمية تطبيق القوانين الخاصة بالحماية الجزائية للطفل وحماية حقوق الانسان بصفة عامة.

تجدر الإشارة إلى أن موضوع بحثنا يعتبر من المواضيع الحديثة في الدراسات القانونية على إعتبار أن الباحثين في هدا الموضوع لم يتطرقوا لها بالتفصيل حسب معرفتنا، ما يجعل موضوع البحث يتسم بنقص الدراسات الحديثة مع صعوبة الوصول إلى بعض المراجع.

على هذا الأساس وتبعا لما سبق ذكره، فإن المعالجة القانونية لموضوع الاجراءات القانونية لحماية الحدث من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال يثير الإشكالية التالية:

ما مدى تحقيق الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية؟

بالنظر الى كثرة النصوص القانونية المرتبطة بالحماية الجزائية للطفل، فإن المعالجة المنهجية لموضوع البحث تقتضي منا اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فاعتماد المنهج الوصفي يكون من خلال وصف جملة من الوسائل والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة لتشخيص الأسلوب المعتمد من قبل المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للطفل من خطر الجريمة المعلوماتية.

أما اعتمادنا للمنهج التحليلي فيكون من خلال تحليل النصوص القانون التي تم إقرارها لحماية الطفل من مخاطر الجريمة المعلوماتية وإظهار مدى كفايتها من قصورها.

حيث اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على فصلين هما:

الفصل الأول: ماهية الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية.

الفصل الأول:

ماهية الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل

الفصل الأول

ماهية الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل

تطور وسائل التواصل الإلكتروني بمختلف أنواعه صاحبها تطور في الجريمة يتماشى وهذا التطور التكنولوجي، وبذلك أصبحت الجريمة الإلكترونية أخطر من الجريمة العادية، إذ تعد جريمة ذات طابع خاص تستهدف معنويات وليست ماديات ،محسوسة إلا أن آثارها تكون معنوية أو مادية محسوسة، وتتشابه الجريمة الإلكترونية مع الجريمة التقليدية في أطراف الجريمة، وتختلف عنها في أداة ومكان الجريمة، حيث أن الأداة في الجريمة الإلكترونية عالية التقنية، والمجرم في الجريمة الإلكترونية لا يحتاج إلى التنقل الحركي لمكان وقوع الجريمة، بل يقوم بالفعل الإجرامي عن بعد باستخدام خطوط وشبكات الاتصال.

أنشأت الانترنت عالما افتراضيا موازي للعالم الحقيقي، ورغم الايجابيات التي قدمتها الانترنت للبشرية إلا أنها شكلت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة وللمنظمات الاجرامية لتوظيفها فيه ، ومن هذه العمليات استغلال الأطفال في المواد الإباحية الذي يعد أكبر صور الاستغلال الجنسي للأطفال انتشارا عبر الشبكة ،حيث سهلت الانترنت بقدر هائل من عمل الجناة في استغلالهم للأطفال في المواد الإباحية وكانت سببا في ازدياد الاعتداءات عليهم.

تختلف وتتعدد الجرائم الالكترونية بصفة عامة والجرائم الواقعة على القصر بصفة خاصة في مجال المعلوماتية والتطورات التكنولوجية مما يستلزم الاحاطة ماهية الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل **(المبحث الأول)**، وأنواع الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الالكترونية

إن استعمال الوسائل المعلوماتية في الوقت الحالي أصبح ضروري لما فيه من إيجابيات تفيد في الكثير من الأمور، غير أن استخدامها غير المشروع قد يهدد مستعمليها عن طريق الجرائم المترتبة من خلالها والتي لها عدة تسميات جرائم المعلوماتية أو جرائم الإلكترونية، وعليه وجب تسليط الضوء حول المفاهيم العامة للجريمة الالكترونية **(المطلب الأول)**، مع ابراز خصائصها وطبيعتها القانونية **(المطلب الثاني)**، ثم تعديد أركانها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الالكترونية

تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة والتي ظهرت في عصرنا الحديث، والسبب يعود إلى ارتباط هذه الجرائم بوسائل التقنيات الحديثة من أجهزة الكمبيوتر وشبكات الأنترنيت والمواقع الالكترونية حيث تعددت التعاريف اللغوية والفقهية للجريمة الالكترونية **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى موقف المشرع حول تعريف لجريمة الالكترونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للجريمة الالكترونية

تعددت الآراء الفقهية المتعلقة بتعريف الجريمة بصفة عامة مع اسقاطات مختلفة حول موضوع الدراسة مما استلزم ابراز التعاريف اللغوية وكذا التعاريف الفقهية

أولا: التعريف اللغوي:

الجريمة لغة كلمة مشتقة من الجرم وهو التعدي أو الذنب وجمع الكلمة إجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم واجترم وأجرم فهو مجرم جريم، وهي طبقا للمفهوم الاجتماعي كل سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن شخص مسؤول جنائيا في غير حالات الإباحة عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي.

وعرفت الجريمة أيضا: "على أنها على فعل غير مشروع صادر عن ارادة.... يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، وتعتمد الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشرع لشبكة الأنترنت على المعلومة بشكل رئيسي".[1]

وكلمة الالكترونية Cyber تستخدم لوصف فكرة أو جزء من الحاسب أو على المعلومات.

ثانيا: التعريف الفقهي:

في إطار مساهمة الفقه في تعريف الجريمة الإلكترونية انقسم هذا الأخير إلى اتجاهين أساسيين أحدهما اعتمد التضييق والآخر التوسع في إطار وضع تعريف الجريمة المعلوماتية .

أ- الاتجاه الفقهي الذي يعرفها بشكل ضيق: زعم هذا الاتجاه(ميروي) من خلال وضعه تعريفا مضمونه: "أن الجريمة المعلوماتية هي ذلك الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب" [2].

[1] يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 7.

[2] محمد أمين الشوايكة، جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 08.

كما عرفها روزبلات بأنه: " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تحول عن طريقه".

أما (بمولرين) فعرفها بأنه: " أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات " .[1]

كما عرفه الفقيه Merwe حيث يرى أن الجريمة الإلكترونية هي الفعل الغير مشروع الذي يدخل في ارتكابه الحاسب الآلي، أو هي الفعل الإجرامي الذي يستخدم في ارتكابه الحاسب الآلي كأداة رئيسة أو هي مختلف صور السلوك الإجرامي التي ترتكب باستخدام المعالجة الآلية للبيانات، و عرفها آخرون بأنها "الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر و الب ارمج المعلوماتية دورا هاما أو هي كل فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسة".[2]

وعرفت أيضا بأنها: "الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا هاما، أو هي كل فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية " .[3]

ما يأخذ على التعريفات السابقة أنها جاءت قاصرة عن الإحاطة بأوجه ظاهرة الإجرام الإلكتروني، فالبعض من فقهاء هذا الإتجاه ركز على معيار موضوع الجريمة، والبعض الآخر ركز على وسيلة إرتكابها والبعض على معيار النتيجة.

[1] فليح نور الدين، الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019/2018، ص 10

[2] عبد الحكيم مولاي ابراهيم، الجرائم الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الثاني، العدد 23، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص 213.

[3] حنان ريحان مباركي المضاحكي، الجرائم المعلوماتية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 25.

ب- الاتجاه الفقهي الموسع للجريمة الالكترونية: بهدف تفادي النقص الظاهر على التعاريف السابقة فعرفت بأنه : " كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع للتقنية المعلوماتية دف الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية".[1]

ويري كل من الفقيهان Michel/ Credo بأنها تشمل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسوب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد هذه الجريمة لتشمل الاعتداءات المادية سواء كان هذا الاعتداء على الحاسوب ذاته، أو المعدات المتصلة به، وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وانتهاك ماكينات الحسابات الآلية بما يتضمنه من شبكات تمويل الحسابات المالية بطريقة إلكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسوب، بل وسرقة الحاسوب في حد ذاته أو مكون من مكوناته.[2]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجريمة الالكترونية.

عمل المشرع الجزائري كغيره التشريعات الأجنبية فيما يخص القواعد التي استند أو اعتمد عليها وأتى بها لمكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث اتجه إلى خلق نصوص جديدة وخاصة تتعلق بهذا النوع من الجرائم رغبة منه في تأمين أنظمة المعلومات من اعتداءات المجرمين.

حيث تبنى للدلالة على الجريمة الالكترونية مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث يمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي

[1] فليح نور الدين، المرجع السابق، ص 10

[2] بوبعاية ابتسام، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 10.

يلزم تحقيقه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان أي جريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام، فإذا تخلف هذا الشرط الأولي لا يكون هناك مجال لهذا البحث.[1]

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا حول نظام المعالجة الآلية للمعطيات على غرار المشرع الفرنسي بل أوكل مهمة تعريفه إلى الفقه والقضاء، هذا الأخير فقد اصطلح تسمية الجريمة المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتبنى في ذلك التعريف الذي ورد في الاتفاقيات الدولية للإجرام المعلوماتي بموجب المادة الثانية من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وعرفها على أنها:" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية". [2]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي لم يضع تعريف لجريمة الانترنت الواقعة على الطفل من خلال استقراء مواده قد ترك المجال للاجتهاد القضائي وكذا الفقه لسد الفراغ التشريعي فقد عرفت مثلا برزتوغرافيا الطفل من خلال قرار محكمة باريس في حكمها الصادر 2002/04/02 على أنها: " أفعال جنسية غير فردية لها صفة اباحية والتي تسمح للغير وتدفع للقيام بالفعل الاباحي[3].

ومنه أن الجريمة المعلوماتية أيضا تلك الجرائم المرتكبة عن طريق أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر

[1] عيدة بلعابد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة مولاي طاهر، سكيكدة، 2011،ص 132.

[2] المادة 02/أ من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، ج ر عدد 47، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الصادرة في 16 أوت 2009.

[3] لطرش مصطفى، نوسي مروة، الحماية الجنائية للأطفال من مخاطر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022/2021، ص 9.

بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[1]، والمرتكبة عن طريق أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية[2].

المطلب الثاني

خصائص الجريمة الالكترونية وطبيعتها القانونية

من خلال التعريفات السابقة ومن أجل الالمام بهذه الجريمة يتضح جليا أن الجريمة الالكترونية لها عدة مميزات **(الفرع الأول)**، وهذا ما يعطينا توضيحا أكثر فيما يتعلق بطبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خصائص الجريمة الالكترونية

تتميز الجرائم الإلكترونية بمميزات تختلف عن الجرائم التقليدية، ومن أهّمها ما يلي:

أولا: الجريمة الالكترونية جريمة عالمية وعابرة للحدود

إن الجريمة الالكترونية وكما يدعوها بعض الباحثين بأنها خمر معتق في قوارير جديدة خاصة، حيث تقع في العالم الافتراضي انطلاقا من حاسوب او جهاز ذكي (هاتف محمول أو لوح الكتروني) ، من مكان تواجد الجاني في دولة ما على محل جريمة في دولة ثانية أو دول متعددة ، متجاوزا بذلك الحدود الجغرافية التي لم يصبح لها وجود بظهور الشبكة العنكبوتية العالمية (الأنترنت) التي جعلت العالم قرية صغيرة ولم تعد الحدود حاجزا في نقل وتبادل كميات هائلة من المعلومات بين الحواسيب والأنظمة المعلوماتية المنتشرة في

[1] المادة 02/ب من القانون 09-04، السالف الذكر.

[2] المادة 02/ و من نفس القانون .

مختلف اقطار العالم المتباعدة،[1] لأنها تقع في عالم افتراضي واتصالها بعالم الأنترنت وتقنية المعلومات فيسهل الاتصال بين حواسيب لا حصر لها في عدة دول، الجرائم الالكترونية ترتكب عن بعد ، فيرتكبها شخص جالس أمام شاشة الكمبيوتر ببلد ولا يكون في مسرح الجريمة ، كما قد تتضرر عدة دول وفي آن واحد بهذه الجريمة حيث يتواجد الأشخاص والأموال المستهدفة، كما قد يكون الجاني والضحية في نفس البلد أو المجنى عليه في بلد.

كما أن الجريمة الإلكترونية الواحدة قد تمس ضحايا في بلدان مختلفة في وقت واحد خاصة في ظل ازالة الحدود الاقتصادية بفضل انتشار التجارة الإلكترونية التي ازالت الحواجز الجمركية، وسمحت بسيولة انتقال ورؤوس الأموال وعالمية الجريمة الإلكترونية خلق اشكالات فيما يخص القانون الواجب التطبيق، كون التخطيط يكون في بلد والتنفيذ في بلد والضحية في بلد أخر من جية ، ومن جية أخرى مشكل تسليم المجرمين المعلوماتيين هذا ما يؤدي إلى ضرورة وجود تعاون دولي في تبادل المعلومات وتسليم المجرمين عن طريق ابرام اتفاقيات و في تسليم الأدلة والجناة وحتى التعاون في التحقيق ...[2].

ثانيا: صعوبة اثبات الجريمة الإلكترونية

تتمّيز الجريمة الإلكترونية بصعوبة اكتشافها، وحتى في حال اكتشاف وقوعها والإبلاغ عنها فإّن إثباتها أمر صعب، فهي تتّم في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والإنترنت، مّما يجعل الأمور تزداد تعقيدا لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق والملاحقة، ففي هذه البيئة تكون البيانات

[1] عقباش بريزة، مبارك حنان، آليات مواجهة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 16.

[2] عقباش بريزة، مبارك حنان، المرجع السابق، ص 17.

والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتي مّما يجعل أمر طمس الدليل ومحوه كليا من قبل الفاعل أمرا في غاية السهولة.[1]

وترجع صعوبة اثبات الجريمة الالكترونية إلى الأسباب التالية:

– عدم ترك هذه الجريمة آثار مادية بعد ارتكابها، فلا يوجد جثث لقتلى أو آثار لدماء، وإذا اكتشفت الجريمة فلا يمكن ذلك إلاّ بمحض الصدفة.

– سرعة محو الدليل وصعوبة الوصول إليه، إذ يسهل محو الدليل من شاشة الكمبيوتر في زمن قياسي باستعمال البرامج المخصصة لذلك، إذ يتّم عادة في لمح البصر وبمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب.

– نقص الخبرة التقنية والفنية لدى الشرطة وجهات الادعاء والقضاء، حيث تتطلب جرائم الكمبيوتر والإنترنت إلماما خاصا بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات، وهذا من أجل التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا. [2]

ثالثا: الجريمة الالكترونية جريمة سريعة التنفيذ

تعد من قبيل الجرائم سريعة التنفيذ، حيث أنه وفي أغلب الأحيان لا يكون الركن المادي سوى ضغط على مفتاح معين في الجهاز مع إمكان تنفيذ ذلك عن بعد دون اشتراط التواجد في مسرح الجريمة، ولهذا فإن الجريمة الإلكترونية ولسهولة ارتكابها شكلت عنصر اغراء للمجرمين حيث أن ارتكابها لا يتعدى سوى توفير امكانية استغلال التكنولوجيا والتقنية الحديثة خصوصا عندما يكون الجاني موظفا عاما أو في إحدى الشركات التي تعتمد على الحاسب الآلي في طبيعة عملها المتعلق بالمعلومات أو الأموال بحيث يكون لديها كافة

[1] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 56.

[2] خالد محمود ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، د ط، دار الفكر، الاسكندرية، 2009، ص 77.

المعلومات اللازمة لتحقيق اختراقات متعددة ومتتالية لأنظمة الحاسب الآلي في الشركة وتحقيق أرباح طائلة.[1]

رابعا: الجريمة الالكترونية جريمة مستحدثة

تعد الجرائم الالكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة أن تعد الجرائم الإلكترونية – سواء التي تتعرض لها أجهزة الكمبيوتر أو التي تسخر تلك الأجهزة في ارتكابها– من الجرائم المستحدثة، حيت أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وامكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل إنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها، بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها.[2]

وما يمكن قوله عن خصائص الجريمة المعلوماتية أنها جريمة العالم الافتراضي غير الملموس، وما يميزها أكثر الشخص الذي يقوم بهذه الجريمة يختلف اختلافا جذريا عن المجرم التقليدي، فالمجرم المعلوماتي يتميز بذكائه وقدرته على التعامل مع جهاز الحاسوب والشبكة العنكبوتية، اللذان يساعدانه على ارتكاب جرائمه بدون أي جهد عضلي...؛ فالجريمة المعلوماتية تتم بتقنيات عالية، وكذلك هناك خاصية بارزة وهي عولمة هذه الجرائم يؤدي إلى تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم فهذه الجرائم هي صورة صادقة من صور العولمة. ومدى خطورة هذه الجرائم أيضا.[3]

---

[1] لعقال فريال، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أملي محند أولحاج البويرة، 2015/2014، ص 17.

[2] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية – دراسة مقارنة– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 25.

[3] فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 48.

خامسا: الجريمة الالكترونية أسرع تطور من التقنين الوضعي

تعتبر أنها الأسرع تطورا من التشريعات، وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع والذي تجسده شبكة الأنترنت، بالإضافة إلى مختلف المؤتمرات التي يعقدها القراصنة والتي تسمح لهم بابتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل وذلك من أجل ارتكابهم لجرائمهم.[1]

سادسا: قلة الابلاغ عن وقوع الجريمة الالكترونية

ويرجع السبب في ذلك لأن أغلب الجرائم يتم اكتشافها بمحض الصدفة وذلك لأنها تبقى عادة في طي الكتمان وهذا ما يعبر عنه علماء الإجرام بالرقم الأسود أو الرقم الخفي.

ومن بين أسباب اختفاء هذه الجرائم احجام المجني عليه عن الإبلاغ عنها إذ نجد أن أغلب الجهات التي تتعرض أنظمتها المعلوماتية للانتهاك تكتفي عادة باتخاذ إجراءات إدارية داخلية دون الإبلاغ عنها للسلطات المختصة تجنبا للإضرار بسمعتها ومكانتها خاصة إذا كان المجني عليه عبارة عن مؤسسة مالية كالبنوك والمؤسسات الإدخارية، حيث تخشى مجالس إدارتها عادة من أن تؤدي اتخاذ الإجراءات القضائية حيالها الى تضاؤل الثقة فيها من جانب المتعاملين معها وانصرافهم عنها.[2]

في المقابل فإن الجرائم التقليدية يكون الإبلاغ عنها بكثرة لأنها من السهل اكتشافها كما أن المجني عليه في الجريمة التقليدية يتحتم عليه الإبلاغ عن الجرائم والا سيتابع بجريمة عدم التبليغ.

[1] يوسف صغير، المرجع السابق، ص 15.

[2] هشام فريد رستم، الجوانب الاجرامية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1994، ص 25.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد، مما يؤدي إلى ارتكاب الفعل، والسبب في ذلك توسيع بنوك المعلومات بأنواعها، علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة، على أساس هذه الجرائم ترتكب ضمن نطاق المعالجة الالكترونية للبيانات، سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في ادخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات، ولغرض الحصول على معلومات معينة، كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال معالجة النصوص.[1]

والجريمة الالكترونية فهي في ظاهرها جريمة غير مادية أي بدون أثر مادي ملموس فمجالها البيئة الإلكترونية مما يجعلها مختلفة كليا عن الجرائم الأخرى التي يرى التشريع الجنائي أنها تهدد مصلحة الغير العامة والخاصة في هذا الصدد بالنظر إلى تقاطع مفهوم الجريمة التقليدية والمعلوماتية بالمصالح المحمية قانونا، فقد انقسم الفقه حول تكييف طبيعة هذه الجريمة بين الوصف الخاص والعام لها.

أولا :الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن الجريمة الالكترونية جريمة من نوع خاص

يستند هذا الاتجاه على فكرة أن مجال الحماية القانونية هو المعلومة في حد ذاتها باعتبارها السند الأساسي للنظم المعلوماتية وانطلاقا من أن وصف "التسمية" يضفي على الأشياء المادية القابلة للاستحواذ دون تلك المعنوية التي لا يمكن الاستحواذ عليها فإن مجال الحماية المقررة لها هو في ضوء حقوق الملكية الفكرية فقط ، ولعل أن فكر هذا لاتجاه

[1] لبيض عادل، نزلي بشري، اثبات الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017، ص 14.

الفقهي يتعارض والمفاهيم الحديثة للقانون الجنائي الذي يقر بأحقية توفير الحماية القانونية للمعلومة باعتبارها تكتسب صفة المال وهو ما تبناه أنصار المذهب الثاني.[1]

ثانيا: الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن الجريمة الالكترونية جريمة مستحدثة.

يتخذ هذا الاتجاه موقفا صريحا مفاده أن الجريمة المعلوماتية وباعتبارها جريمة تستهدف المعلومات وباعتبار هذه الأخيرة مجموعة مستحدثة من القيم باعتبارها قابلة للاستحواذ عليها بعيدا عن دعامتها المادية ،كما أنها قابلة للتقويم بحسب سعر السوق متى كانت غير محظورة تجاريا أنها نتاج مؤلفها وتجمع بينها علاقة وهو الرأي الذي جاء به الأستاذ (فيفانتي **vivanti**) بقوله أن: " فكرة الشيء أو القيمة لها صورة معنوية وأن نوع الحق يمكن أن ينتمي إلى قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي وان تكون جديرة بحماية القانون ومتى كانت المعلومات والبرامج المعالجة آليا ذات قيمة اقتصادية فإنه يجب معاملتها معاملة المال".[2]

كما نري صعوبة التكييف القانوني لهذه الجرائم تكمن في طبيعتها الخاصة، بحيث أن القواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الاجرامية المستحدثة، وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجرائم يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات، ومتابعة مرتكبيها، وعلى ضوء الاعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة. [3]

[1] فليح مور الدين، المرجع السابق، ص 12.

[2] محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 51.

[3] لبيض عادل، نزلي بشري، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثالث

أركان الجريمة الالكترونية

اختلف الفقهاء في تحديد أركان الجريمة الالكترونية، حيث رأى بعضهم أن الجريمة تقوم على ركنين اثنين فقط هما الركن المادي والمعنوي، ويستبعد هذا الفقه الركن الشرعي باعتبار أن الصفة غير المشروعة للفعل تتجدد على ضوء نموذج الجريمة، فهي العلاقة بين الفعل المرتكب والوصف القانوني، وبالتالي فهي تكشف عن وقوع الجريمة ولا تعتبر جزءا فيها ، ومن أنصار هذا الرأي ديكوك وجانديدي حيث ذكرا بأن النص القانوني ليس ركنا من أركان الجريمة إنما هو عامل الردع وذهب بعضهم إلى أن أركان الجريمة ثلاث مع اختلاف في الركن المفترض في بعض الجرائم وهي الركن المادي (**الفرع الأول**)، و الركن المعنوي (**الفرع الثاني**)، والركن الشرعي (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الركن المادي في الجريمة الالكترونية

الركن المادي هنا يختلف من حال لأخر حسب التصنيف الذي يقع على الفعل وعليه لا يمكن حصر الجريمة المعلوماتية تحت تكييف واحد، فقد تشكل الواقعة المرتكبة والتي تحمل وصف الجريمة المعلوماتية واقعة قذف أو تهديد أو تحريض وبشكل مطابق تماما لما يجري عليه قانون العقوبات من خلال بعض القواعد التي ينطبق حكمها حتى على الجرائم الواقعة عن طرق جهاز الكمبيوتر ، وهذا لا يسبب إشكالا ، إذ يمكن تطبيق نصوص قانون العقوبات على هذه السلوكيات التقليدية ، إلا أن هناك أنواعا من السلوك يتطلب التمييز بينها وبين سابقتها ، وهذا ما يدعو للتدخل التشريعي.[1]

[1] بن غدفة شريفة، القص صليحة، الجريمة الالكترونية الممارسة ضد المرأة على صفحات الأنترنت وطرق محاربتها، ملتقى وطني" آليات مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري" ، الجزائر، 29 مارس 2017، ص 48.

والركن المادي في الجريمة الإلكترونية يتطلب قيام السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، مع العلم أنه يمكن تحقق الركن المادي دون حدوث النتيجة كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتيجتها.

ويتخذ الركن المادي عدة صور بحسب نوع الجريمة، وهو ما نقوم بتبيانه فيما يلي:

- السلوك الاجرامي:

فقد يكون بفعل إيجابي وهو قيام الجاني بفعل إرادي بغية إحداث نتيجة معنية، كما يمكن أن يكون بفعل سلبي يأخذ وصف الامتناع عن إتيان أمر يوجبه المشرع، وفي الجريمة الإلكترونية يمكن أن نجده بنوعيه السلوك الإيجابي أو السلبي.

- النتيجة الضارة:

كان الفقه يشترط في الجرائم حصول نتيجة جرمية لقيام التوفر الركن المادي للجرم إلا أن التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حاليا بجرائم الخطر ومنها الجريمة المنظمة على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 والتي عاقبت على مجرد الاتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية.[1]

- العلاقة السببية

تتمثل العلاقة السببية في الصلة التي تربط بين العقل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وأهمية الرابطة السببية ترجح إلى إسناد النتيجة إلى

[1] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلوماتية الالكترونية، ط3، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2014، ص 25.

الفعل هو شرط أساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة وتحقق الرابطة السببية تلازما ماديا بين الفعل والنتيجة، ذلك أنه لا شروع في الجرائم غير العمدية.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجريمة الالكترونية

الركن المعنوي هو العلاقة التي تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني فهو الحالة النفسية له، ولقيام الركن المعنوي للجريمة الالكترونية يكفي توافر العلم و الارادة أي القصد العام، والجريمة الإلكترونية كما سبق القول من الجرائم العمدية فمتى تطابق السلوك مع الصور التي تصلح لأن تشكل جريمة إلكترونية، حسب معايير كل دولة تحقق الركن المعنوي إلا أنه قد ترتكب هذه الجرائم عن غير قصد، مثلا في جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام فيعتقد الجاني أنه مازال له حق الدخول إلى النظام الآلي كأن يكون قد سبق له الاشتراك في الدخول إلى البرنامج ولكن مدة الاشتراك قد انتهت ومع ذلك دخل إلى النظام استنادا إلى هذا الاعتقاد الخاطئ، لأن الغلط في الأمر الجوهري ينفي القصد[2]، ويختلف الركن المعنوي للجريمة الالكترونية باختلاف أشكالها وسنرى ذلك في ما يلي:

أولا: القصد الجنائي العام

يراد بالقصد العام ،القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية ويكتفي به القانون في أغلب الجرائم وهو ارادة السلوك الاجرامي ونتيجة والعلم بهما.

بمعنى أن للقصد الجنائي العام صورتين العلم والإرادة ، أي يتكون من إرادة الفاعل التي تهدف إلى تحقيق عمل يجرمه القانون مع علمه بكل عناصره التي يحددها القانون.

[1] حشيفة عبد الهادي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ، ص 22.

[2] المرجع نفسه ، ص 26.

و يختلف القصد الجنائي العام باختلاف السلوك المؤدي لارتكاب الجريمة، فهناك بعض من الجرائم المعلوماتية بحكم طبيعتها لا يشترط لقيامها وقيام الركن المعنوي فيها وجود قصد خاص ، كجريمة الدخول الغير المصرح بها إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل في العلم بأن الولوج إلى داخل النظام المعلوماتي بشكل غير مصرح به يعد جريمة باعتبار أن المشرع الجزائري سعى لحماية محل الحق وهو جهاز الحاسب الآلي بما يتضمنه من معلومات وبرامج.[1]

كما اشترط المشرع توافر القصد الجنائي العام في جريمة اتلاف المعلومات، حيث يكفي علم الجاني بأنه يقوم بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الحالة التي كانت عليها المعلومات أو المعطيات بمحوها أو إتلافها وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.[2]

وبالتالي نجد أن معظم الجرائم المعلوماتية اشترط فيها المشرع القصد الجنائي العام ، حيث اكتفى بالضرورة توافر القصد الجنائي العام لوحده لقيام الركن المعنوي لهذا النوع من الجرائم المستحدثة على غرار التشريعات الأخرى التي دعت إلى توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام في بعض الجرائم الإلكترونية.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يكفي بمجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو أبعد من ذلك أي أنه يبحث في نوايا المجرم بطرحنا السؤال : ما هو الهدف الذي يريد الجاني تحقيقه من الجريمة؟

فأي قصد يجب توافره في الجريمة الإلكترونية ؟

[1] معتوف عبد اللطيف، الاطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 24.

[2] بوشعيرة أمينة، موستوي سهام، الاطار القانوني للجريمة الالكترونية – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2018/2017، ص 42.

إن المجرم الإلكتروني يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة و بالرغم من أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليون و أنهم قد تسللوا صدفة ، فلا انتفاء للعلم كركن للقصد الجنائي ، كان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم و لا يستمروا في الاطلاع عل أسرار الأفراد و المؤسسات لأن جميع المجرمين و الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهاارت عقلية و معرفية كبيرة تصل في كثير من الأحيان إلى حد العبقرية. [1]

فالقصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون استثناء و لكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم الإلكترونية تتطلب أن تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنيت.

أما جرائم نشر الفيروسات على الشبكة فهي تتوفر على القصد الجنائي الخاص فالمجرم يهدف إلى تعطيل عمل الشبكة و في جميع الحالات المشرع هو من يختص بتحديد الحالات التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص.

الفرع الثالث: الركن الشرعي في الجريمة الالكترونية

الركن الشرعي مفاده وجود نصوص قانونية تواجه الزحف الذي عرفته الجرائم التي مست شبكة الانترنت والاعتداءات التي شملت خصوصية الأفراد والهيئات، حيث لجأت أغلب التشريعات الوطنية إلى فرض رقابتها وتجريمها على أوجه مختلفة للجريمة المعلوماتية. [2]

[1] مسعود شهيرة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020، ص 12-13.

[2] هروال نبيلة هبة، جرائم الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 44.

و يقصد به أيضا السند القانوني لتجريم الفعل أي الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[1]

المبحث الثاني

أنواع الجرائم الإلكترونية

أدى الاستعمال المتزايد لشبكة الأنترنت إلى استغلال الأطفال عبر هذه التقنية، حيث أصبح للمجرم أساليب حديثة تساعده وتمكنه من ارتكاب جرائم مستحدثة ضد الأطفال الأبرياء يعجز قانون العقوبات التقليدية على مواجهتها، ولذلك شرع المشرع الجزائري لتدخل من أجل تنظيم هذا النوع من الجرائم.

كما تعتبر الأنترنت من أهم وسائل الإغراء للطفل، فالطفل بطبعه فضولي فتجذبه الانترنت لها بهدف الولوج لها بغية اكتشافها، وهذا التطور التكنولوجي المدعم بواسطة شبكات الأنترنت بقدر ما هو مفيد وهام ونافع في المجتمع إلا انه يؤثر بخطورته في انتشار الفساد، كما نجد أن أطفالنا اليوم هو أكثر فئة عرضة لها ولاستعمالها.

كما استعمال التكنولويجا بطريقة غير سليمة أدى إلى ظهور وتواجد جرائم الكترونية واقعة على الأشخاص والأموال وحتى منها التي تمس كيان الدولة (**المطلب الأول**)، وتعدت آثارها إلى الأطفال (**المطلب الثاني**).

[1] الأمر 156/66 ، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر الجديد رقم 08/21 المؤرخ في 8 يونيو 2021، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 2021.

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال والدولة

لقد اختلف الفقه في تقسيم وتصنيف الجرائم الالكترونية وذلك نتيجة ظهور جرائم جديدة ومستحدثة من حين لأخر، فكلما ظهرت وسيلة جديدة لاستخدام الحاسوب الآلي والانترنيت ظهرت معه جريمة جديدة، فهناك من يصنفها بحسب طبيعتها إلى جريمة عادية وجريمة سياسية، جريمة عسكرية وأخرى إرهابية، حيث أن البعض يصنفها بالرجوع إلى وسيلة ارتكاب الجريمة، أو على أساس محل الجريمة.

الفرع الاول : الجرائم الواقعة على الأموال

سنتطرق في هذا الفرع إلى جرائم السطو على أرقام بطاقات الائتمان والتحول الالكتروني غير المشروع للأموال **(أولا)**، جريمة السرقة والسطو على أموال البنوك **(ثانيا)**، جريمة غسيل الأموال **(ثالثا)**.

أولا: جرائم السطو على أرقام بطاقات الائتمان والتحول الالكتروني غير المشروع للأموال

أدّى استخدام البطاقات الائتمانية من خلال شبكة الانترنيت إلى ظهور الكثير من المتسللين للسطو عليها باعتبارها نقود الكترونية، خاصة أن الاستيلاء على هذه البطاقات ليس بالأمر الصعب، بحيث أن لصوص هذه البطاقات يستطيعون الآن سرقة مئات الألوف من أرقام البطاقات في يوم واحد من خلال شبكة الانترنيت ومن ثم بيع هذه المعلومات للآخرين. [1]

[1] رزيق ليلة، رمضاني حميدة، الجريمة الالكترونية واقع وتحدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 14.

تتم عملية التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمجنى عليه، مما يسمح للجاني بالتوغل في النظام المعلوماتي و الخدمات على الشبكة عن طريق تصريح كتابي أو تلفوني، بخصم القيمة على حساب بطاقة الدفع الالكتروني الخاصة به، و تتم العملية بدخول العميل أو الزبون إلى موقع التاجر و يختار السلع المراد شرائها و يتم التعاقد بملأ النموذج الالكتروني ببيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري.[1]

ثانيا: جريمة السرقة والسطو على أموال البنوك

إن السطو على أموال البنوك هو الهدف المفضل لقراصنة أنترنت الذين يتلاعبون في كشوف وحسابات العملاء ونقل الأرصدة من حساب لأخر، ونظرا لخطورة جريمة السطو والتي تعد بصدق أخطر من الجريمتين المجتمعتين أقر لها المشرع الأمريكي كجريمة جديدة مستقلة وشدد العقوبة عليها.[2]

ثالثا: جريمة غسيل الأموال

هي جريمة تقليدية تطورت عن طريق التطور التكنولوجي حيث يتم ارتكابها عن طريق تطهير الأموال ،التي يكون مصدرها غير مشروع ويتم استثمارها بطريقة شرعية عن طريق البنوك ، عن طريق نقلها بعملية اقتصادية ومالية للأموال من مصدر غير مشروع الى دائرة الاقتصاد الشرعي ، والمصدر غير الشرعي يكون مخدرات أو اختلاس ، ويتمثل ضرر وخطورة تبييض الأموال في أنها تدخل الى الاقتصاد حيث أنها اموال غير مستقرة

[1] رزيق ليلة، رمضاني حميدة، المرجع السابق، ص 14.

[2] مرابط حياة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 18.

يمكن تحويلها إلى الخارج في أي وقت كما أنها جريمة مركبة حيث تغطي على الجريمة الأولى، ولها اضرار أمنية واجتماعية وقانونية وسياسية.[1]

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأشخاص

سنتطرق في هذا الفرع إلى جرائم السب والقذف عبر الأنترنت **(أولا)**، انتحال الشخصية والتغرير والاستدراج **(ثانيا)**.

اولا: جرائم السب والقذف عبر الأنترنت

عرفت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري السب بقولها: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا، أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة".

كما يعرف القذف على أنه: " إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علينا يفيد نسبة الأمر إلى الشخص على سب التوكيد"، ويتضح من النصوص السابقة أن السب والقذف يتطلبان بكل وضوح العلانية كما نص القانون على ذلك صراحة أي نشر السب والقذف عن طريق الانترنيت تتحقق به العلانية.

لقد اعتبر المشرع الجزائري صراحة من بين مكونات الركن المادي لارتكاب هذه الجريمة أن تكون موجهة لشخص الرئيس لاعتبار هذا الأخير من رموز السيادة الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 144 مكرر[2]، يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى500.000دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان عن

[1] عقباش بريزة، مبارك حنان، المرجع السابق، ص28.

[2] المادة 144 من القانون 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 44.

طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلة لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية".[1]

ثانيا: انتحال الشخصية والتغرير والاستدراج

يقصد بانتحال الشخصية استخدام المجرم شخصية شخص آخر للاستفادة من سمعته مثلا أو ماله أو صلاحيته و لذلك فهذا سبب وجيه يدعو للاهتمام بخصوصية و سرية المعلومات الشخصية للمستفيدين على شبكة الانترنيت، تتخذ جريمة انتحال الشخصية عبر الانترنيت أحد الوجهين التاليين: انتحال شخصية الفرد و انتحال شخصية المواقع .

و لقد سماها بعض المختصين في أمن المعلومات جريمة الألفية الجديدة، و ذلك نظرا لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية.

أما عن التغرير و الاستدراج فغالب ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمي الشبكة، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين صداقة على الانترنيت و التي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين.[2]

الفرع الثالث : الجرائم الواقعة على الدولة

سنتطرق في هذا الفرع إلى الارهاب الالكتروني **(أولا)**، الجريمة المنظمة **(ثانيا)** ، التجسس **(ثالثا)**.

[1] حرزون ليلة، هدروق أسماء، التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية طبقا لأحداث التعديلات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021، ص 28.

[2] عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي والأنترنت في مصر والدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص 102.

اولا: الارهاب الالكتروني

يعرف الإرهاب الإلكتروني بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو باستخدام الوسائل الإلكترونية، الصادر من الدول والجماعات أو الأفراد عمى الإنسان، في دينه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى أصناف وصور الفساد في الأرض، حيث يقوم الإرهابيون بإنشاء أو تصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، بل تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، حيث تتضمن شبكة الانترنيت معلومات ذات صلة بدعم الأنشطة الإرهابية، وكذا مواقعا لتعليم صناعة المتفجرات، وكيفية اختراق وتدمير المواقع وتعطيلها، وأيضا طرق اختراق البريد الإلكتروني، وكيفية الدخول إلى المواقع المحجوبة، وطريقة نشر الفيروسات ، وغير ذلك من الممارسات التي تقع في صميم الإرهاب الالكتروني، الذي يواجهه العالم بشدة خاصة في العقدين الأخيرين.[1]

إن من بين محاسن التفاوت في امتلاك التكنولوجيا، هو أن الدولة المتخلفة وغير المندمجة كلية في المنظومة المعلوماتية العالمية هي أكثر تحصينا بحكم أساليبها التقليدية، في مجال الأمن الالكتروني، في حين تزداد مخاطر الإرهاب الإلكتروني على الدول المتقدمة، التي تملك بنية تحتية بالحواسيب وتدير أنشطتها الاقتصادية والإدارية عبر شبكة من المعلومات والعمليات الالكترونية، وهو ما يفرض على تمك الدول تحديات كبرى، باعتبار هذا النوع من الإرهاب إرهابا متصلا بالتقنية التي تمتد وتتطور باستمرار في الحاضر، ومن المتوقع أن تكون لها أشكال أكثر تعقيدا في المستقبل.[2]

[1] مونة مقلاتي، راضية مشري، الجريمة الالكترونية – دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6 العدد 1، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021، ص 505.

[2] مونة مقلاتي، راضية مشري، المرجع السابق، ص 506.

ثانيا: الجريمة المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة على أنّها الجريمة التي أوفرتها الحضارة لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، إن الجريمة المنظمة و بسبب تقدّم وسائل الاتصال و التكنولوجيا أصبحت غير محددة لا بقيود الزمان و لا المكان و لا تحدّها الحدود الجغرافية.[1]

اكتشفت جماعات الجريمة المنظمة استخدام التكنولوجيا بصفتها فرص الأشغال و تحقيق أرباح غير مشروعة و فطن المجرمون أيضا أن شبكة الانترنيت تستطيع أن تؤمن فرصا جديدة و فوائد غير مشروعة، و يعدّ الترابط بين الجريمة المنظمة و شبكة الانترنيت ليس طبيعيا فقط و لكنّه ترابط من الأرجح أن يتطور إلى حدّ أبعد في المستقبل، شبكة الانترنيت تؤمن الأهداف والأقنية في نفس الوقت وتمكن من استغلالهما لتحقيق أرباح و أهداف كبيرة بأقل قدر ممكن من المخاطر.

واستغلت عصابات الجريمة المنظمة الامكانيات المتاحة في وسائل الاتصال والأنترنت في تخطيط وتمرير وتوجيه المخططات الاجرامية وتنفيذ العمليات الاجرامية بيسر وسهولة[2].

ثالثا: التجسس

يقوم قراصنة الحاسب الآلي باستخدام البرامج التي تنتج لهم الاطلاع على البيانات ومعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات العاملة على شبكة انترنت وبالتالي يتمكنوا من الحصول على ما يردوا من معلومات مختلفة.[3]

[1] رزيق ليلة، رمضاني حميدة، المرجع السابق، ص 18.

[2] سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية واجرام الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، 83.

[3] مرابط حياة، المرجع السابق، ص 19.

ويكون التجسس في المجال الأمني والاقتصادي من طرف الدول المعادية بتجميع الأسرار وتموين بالأخبار فيكون التجسس على الأسرار العسكرية ، تمس بأمن الدولة وتتم عن طريق اختراق المواقع الحكومية والرئاسية أو قرصنتها وبالتالي الاطلاع على اسرار الدولة العسكرية والاقتصادية، حيث أن استهداف الدفاع الوطني للدولة والهيئات العسكرية يتم بواسطة اشخاص أو منظمات يتواجدون خارج البلاد والتجسس يكون على المواقع و المنظمات والشخصيات العسكرية.

والتجسس الاقتصادي يتم على اقتصاد والمؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة تكون من قبل عملاء من دولة معادية أو حتى صديقة لكشف الأسرار الاقتصادية، أو من شركة على شركة منافسة في نفس المجال في معلومات سرية مؤمنة لا يسمح بالاطلاع عليها لأنها أسرار دولة، لكن الاختراق يكشف عن الحماية وخاصة إذا كان نظام التأمين ضعيفا.[1]

المطلب الثاني

الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل

تتنوع الجرائم الالكترونية وتتعدد بالتوازي مع تطور وتنوع وسائل التكنولوجيا الحديثة ولم يسلم الطفل في مجتمعنا اليوم من التعرض لهذه الجرائم وهي تتمثل في:

الفرع الاول: جريمة القذف الواقعة ضد الطفل عبر الانترنت

تعد جرائم القنف واحدة من أكبر الجرائم الإلكترونية شيوعا، حيث يساعدها على التعبير عن الجريمة كتابة أو صوتا، استغلال المعطيات الحاسوبية لإرسال هذه المواد إلى المعتدى عليه، لهدف النيل من شرفه وكرامته، أو تعريض لبعض الناس باحتقارهم، دون

[1] خالد حسين، أحمد لطفي، جرائم الأنترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2019، ص 38.

الحاجة إلى مواجهته في مجلس مشهود في العالم الواقعي، فهي من أكثر الجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص التي ترتكب بواسطة الانترنت لغرض تشويه سمعتهم أو الإساءة إليهم.

ولقد تعددت تعريفات القذف بحسب الوسيلة المرتكب بها منها القذف: " هو إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه".[1]

ويعرف أيضا على أنه الإسناد لعلني لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه ويقصد بالإسناد نسبه أمر أو واقعة إلى شخص معن بأية وسيلة من وسائل التعبير العلني عن المعني والأصل أن القذف الذي يستوجب العقاب هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة قرر لها القانون عقوبة جنائية.

وقد عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الباب الثاني من الفصل الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار في المادة 296 والتي تنص على أنها:" يعد قذفا كل ادعاء لواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم".[2]

ومن هذا نستنتج أن القذف هو إسناد واقعة محددة في مكان عام أو على مسمع أو مرئي من شخص آخر غير الضحية، تستوجب عقاب لن تنسب إليه أو تؤدي سمعته أي يكون فعل عمدي بشكل علني ويستوجب في حالة صدق ذلك، عقابه بالعقوبات المقررة قانونا.

[1] مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 430.

[2] مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 431.

الفرع الثاني: جريمة السب الواقعة ضد الطفل عبر الأنترنت

جاء في تعريف السب أنه كل ما من شأنه أن يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار، والشرف هو مجموعة القيم التي يضفيها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تستبعد تقدير الناس له.[1]

كما أنه جاء في نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية وقعة".

فالسب هو كل تعبير يحط من قدر شخص، وأيضا المرادف بالسب في أصل اللغة يدل علة القطع أو الشتم، فهو ايذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه والذم والتحقيق للمجني عليه ويمثل خدشا لشرفه واعتباره وسمعته كما يكون عبر شبكة الأنترنت أيضا".[2]

لقيام جريمة السب يتطلب توفر ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم على غرار الركن الشرعي المذكور في المادة 297 قانون عقوبات أعلاه.

والملاحظ أن جريمة السب في أركانها تشترك مع جريمة القذف، إلا أنها تختلف عنها في عنصر فعل الإسناد، إذ يتحقق السب بكل ما يسمى اعتبار الإنسان وشرفه، وذلك بإسناد عيب معين إلى المجني عليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير، كمن يصف أخر بأنه ماجن، أو أنه منحط لخلق.

والركن المعنوي يكون بانصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون، فهو ينهض على أساس العم بسوء دلالة التعبير واتجاه إرادة الجاني لإتيان هذا الفعل، لذا فالقصد الجنائي في السب يتكون من عنصرين كباقي عناصر الركن المعنوي

[1] الشوابكة محمد أمين، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 317.

[2] الشوابكة محمد أمين، المرجع السابق، ص 317.

وهما علم الجاني بحقيقة الأمور التي يستمدها إلى المجني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور، العنصر الأول يكون مفترض إذ كانت عبارات السب بشائنة بذاتها أما العنصر الثاني ينبغي أن يكون إرادة الجاني إلى ذيوع عبارات السب ونشرها على جمهور الناس. [1]

إلا أننا نرى بأن على المشرع الجزائري أن يعدل المادتين 296 و297 من قانون العقوبات لفك الغموض متعلق بركن العلنية كما يجب تعديلها لتكون صياغتها واضحة ومحددة بشأن انطباقها على جرائم القذف والسب المرتكبة بواسطة الأجهزة لمستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات[2].

وينجز عن هذا النوع من الجرائم التي تمس سمعة وشرف الطفل نتائج سلبية كالتشهير به الكترونيا بإيراد معلومات مغلوطة عنه ما يؤدي أثار نفسية وخيمة على الطفل الضحية.

الفرع الثالث: جرائم التحريض على الفسق والدعارة

يقصد بالتحريض في مجال الجرائم الأخلاقية والفسق في نطاق القانون الجنائي بأنه نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع جريمة، وهناك من يرى أن التحريض هو ذلك التأثير النفسي الذي يحدثه الجاني في نفس الطفل الضحية من أجل إقناعه والإلحاح عليه بارتكاب الفعل، ويستوي الأمر أن يكون هذا التحريض بالقول أو الإشارة.[3]

يتم التحريض عن طريق تهيج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق والفجور أي التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أفعال البغاء.

---

[1] يوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط2، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 22.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 23.

[3] هامل فوزية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وأثره على الأمن الأسري، 2002، ص 78

ويتم التحريض ابتداءا عن طريق البريد الالكتروني حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحرضها طفل، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات إذ يكتفي بمجرد المشاهدة فقط[1].

أما الفسق فمعناه يتعلق بالاتصال الجسماني المعروف، فالفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية فقط، بل يشمل فساد الأخلاق بأي طريقة كانت، كمشاهدة الأفلام الجنسية أو توزيع الصور العارية التي تعبر عن اتصالات جنسية، فهذه سبل إفساد الأخلاق للطفل.[2]

أما الدعارة فنصت عليها المادة 343 من قانون العقوبات ولها عدة أفعال على حسب ما جاء في المادة في تعريفها العادي، فيقصد بالدعارة مباشرة الأنثى الفحشاء مع الناس من غير تمييز مقابل أجر مجاني، ويمكن أن تكون هذه الأفعال واقعة على شخص الطفل فتكون في الواقع الافتراضي بعدة صور، مما ذكرناهم سابقا للتطور وتصبح أفعالا واقعية يخضع لها الطفل سواء عن طريق الابتزاز والتهديد ويكون من وراء هذا إما أرباح مالية أو غاية جنسية لاشباعها.[3]

وعليه أصبحت مؤسسات الشذوذ الجنسي تدعو فئة الأطفال إلى ممارسة البغاء عبر شبكة الانترنت، ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة استغلال الطفل في أعمال إباحية عن طريق استغلال الصور أو مقاطع فيديو بأي عمل أو تسجيل أو نقل صورة للطفل وعرضها على الجمهور أو الغير إذا كانت هذه الصور أو مقاطع فيديو تحمل طبيعة جنسية.[4]

---

[1] رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، العدد 27، كلية الحقوق، جامعة ديالي، 2006، ص

[2] صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 342

[3] حفناوي مدلل، شبل بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020،ص 405.

[4] شوابكة محمد أمين، المرجع السابق، ص 132.

الفرع الرابع: جريمة نشر وتوزيع صور اباحية للأطفال عبر الأنترنت

البغاء والاستغلال فكرتين ترتبطان ببعضهما من خلال عرض المواد الإباحية ، وأكثر ما ساهم في انتشار البغاء والمواد الإباحية بين الأطفال ظهور الانترنت وما يحمله من مواد إباحية، والمتمثلة في تصوير الطفل بأية وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بمحاكمة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية[1].

استخدام الانترنت في نشر الأعمال الإباحية المتعلقة بالطفل ظاهرة إجرامية تشكل خطرا بالغا على أخلاق الطفل في أي مكان في العالم، وكذلك رغم اختلاف القيم الدينية والأخلاقية من دولة لأخرى، خاصة إزاء الطابع العالمي لشبكة الانترنت، وقدراتها الهائلة على نشر وتبادل الأفكار والمعلومات والصور بسرعة كبيرة تتجاوز الجدود الإقليمية بين الدول، ونظرا لاتساع نطاق خطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وبصفة خاصة انتشار العديد من المواقع على شبكة الانترنت لنشر وتوزيع الرسائل والصور والأفلام الإباحية التي يستخدم فيها الأطفال، إلى الحد الذي دفع البعض إلى القول بأن هذه الوسيلة (الانترنت) قد أنشأت ما يطلق عليه: "السوق العالمي للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال"، وهذه السوق أصبحت بالنسبة لبعض عصابات الجريمة المنظمة بمثابة تجارة حقيقية، مثل: تهريب السلع، والاتجار بالمخدرات[2].

كما نصت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: تتعهد الدول الأطراف بحمية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ

[1] خالد مصطفي فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 79.

[2] بن عبد الله زهراء، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد01، جامعة محمد أحمد بن أحمد، وهران، الجزائر 2019، ص 281.

الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

– حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في لعروض والمواد الداعرة.[1]

وقد نصت المادة 333 مكرر 1 على جريمة الاستغلال الجنسي للقاصر الذي لم يكمل 18 سنة، ويتم ذلك عن طريق تصويره بأية وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو عن طريق تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو عن طريق القيام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.[2]

يستخلص من نص المادة 333 مكرر 1 أن عناصر الجريمة تتكون من محل لجريمة وهو القاصر الذي لم يكمل 18 سنة، والركن المادي للجريمة يتمثل في تصوير قاصر يمارس أنشطة جنسية بصفة حقيقية، أو غير حقيقية أو تصوير أعضاء جنسية أو إنتاج أو توزيع أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر.

إن كل هذه الجرائم تشكل خطرا على كيان الطفل، حيث تنشئ الانحطاط الأخلاقي والبعد عن التربية الدينية السليمة، لاسيما في غياب دور الأسرة، لذا أولت مختلف الدول

[1] انظر المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2] المادة 331 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون 14-01، المؤرخ في 4 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات.

لهذه الفئة الضعيفة اهتماما متزايدا خصوصا في السنوات الأخيرة، خصوصا في هذا العصر التكنولوجي فإنه تم اتخاذ التدابير الآليات اللازمة للحد من مخاطرها .

الفصل الثاني:

الوسائل القانونية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية

الفصل الثاني

الوسائل القانونية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية

يعتبر الطفل الحلقة الضعيفة في المجتمع، وفي الوقت ذاته عماد المستقبل، ومن ثم توجب حمايته وصيانته من كل الأخطار التي تحدق به، خاصة بعد ظهور العالم الافتراضي، فبالرغم من ايجابيات الأنترنت إلا أنه ساهم في تفشي العديد من الجرائم الماسة بالطفل، من بينها الاستغلال في الألعاب الاباحية والألعاب الالكترونية، بحيث باتت هذه الألعاب تشكل مصدر قلق يهدد استقرار المجتمع بأكمله لما قد ينتج عنهما سلبيات بالغة الضرر.

فإن الجريمة الالكترونية سريعة الحدوث ولا تعرف الحدود، فالتطور السريع في مجال التكنولوجيا وسع نطاق عمل المتصيدين حيث يمكنهم من تصيد الأطفال في العالم بأسره واستدراجهم واستغلالهم، لذا استوجب الحماية القانونية لهؤلاء من مخاطر الأنترنت والتأثيرات السلبية فحماية الطفل باعتباره مسؤولية أسرية ومجتمعية لن تعد قاصرة على مجرد توفير المأكل والملبس و المسكن، أو تقديم الخدمات الصحية والمادية له، بل على عملية وقائية وتحصين نفسي ومعنوي و أخلاقي و إنساني في المقام الأول.

لقد عملت التشريعات الدولية بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة على ايجاد وسن ترسانة قانونية من أجل مكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل (**المبحث الأول)**، كما دعمت توجهاتها بالآليات المؤسساتية الخاصة لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل

رغبة من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني وما يُصاحبها من أضرار معتبرة على الأفراد ومؤسسات الدولة من جهة، ومحاولة منه للتدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال من جهة أخرى، عمد منذ الألفية الثانية إلى تعديل العديد من القوانين الوطنية بما فيها التشريعات العقابية، وعلى رأسها قانون العقوبات، لجعلها تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما قام باستحداث قوانين أخرى خاصة لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكتروني.

ميز فقهاء القانون المكافحة التشريعية للجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بينما هو موجود في النصوص العامة **(المطلب الأول)**، وبينما هو موجود بموجب النصوص الخاصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المكافحة التشريعية للجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بموجب النصوص العامة

عمل المشرع الجزائري على سن قوانين عامة وخاصة وهياكل وأجهزة للتصدي للجرائم الإلكترونية لواقعة على الطفل، فهناك جهود معتبرة قام بها في محاربة قراصنة الأنترنت وإحالتهم قانونا على المحاكم .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بموجب الدستور الجزائري والقانون المدني **(الفرع الأول)**، مكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بموجب قانون العقوبات الجزائري وقانون الاجراءات الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بموجب الدستور الجزائري والقانون المدني

باعتبار ان الدستور حامي الحقوق و الحريات عمل على حماية و كفالة الفرد و الاسرة و الطفل بصفة خاصة من المساس بسلامته من خلال الدساتير المتعاقبة **(أولا)**، مكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بموجب القانون المدني الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: الحماية الدستورية للطفل الواقعة على الطفل بموجب الدستور الجزائري

كفلت الدساتير الجزائرية الملغاة على غرار التعديل الدستوري لسنة 2020 حماية الحقوق الأساسية للحريات الفردية، والسهر على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، وقد تم تكريس هذه المبادئ بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات والاجراءات الجزائية وقوانين خاصة أخرى، تحذر من كل مساس بهذه الحقوق، ومن بين المبادئ الدستورية نجد بحسب المواد التالية: المادة 38 التي تنص على أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونه".

وبالتالي المؤسس الدستوري سعى لحماية الحقوق من جميع الاعتداءات، حيث نصت المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونه للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، الحريات الأكاديمية حرية البحث العلمي مضمونه وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة، لا يجوز انتهاك حروة حياة المواطن

الخاصة[1]، وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، وعليه نجد أن المشرع وفر حماية دستورية لكل المعطيات على شبكة الأنترنيت والاتصالات وكذا الحياة الخاصة للأفراد. [2]

ثانيا: مكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بموجب القانون المدني الجزائري

ترتيبا على الأهمية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة فقد سارع المشرع ونص على أن كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر عملا بالمادة 124 من التقنين المدني الجزائري " **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**" [3].

وقد جاء هذا النص عاما وشاملا لأي اعتداء يقع على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية بما فيها الحق في الحياة الخاصة ،وقد أورد هذا النص مبدأ مهما هو حق من وقع اعتداء على حياته الخاصة في التعويض عما لحقه من ضرر ،فالمسؤولية المدنية ترتب الحق في الحكم بالتعويض" **فالفعل الضار هو أساس المسؤولية**" وهو الركن الأساسي الذي يؤسس عليه الحق في رفع الدعوى القضائية عن الاعتداءات الإلكترونية التي تمس بالحياة الخاصة على شبكة الأنترنت ،وهو عنصر متحول وصعب التحديد في الجرائم التي تمس الخصوصية على المواقع الإلكترونية لما تشكله من صعوبات في الإثبات ،وفي تحديد هوية المعتدى ،وفي هذه المسألة المشرع الجزائري أحذا حذو المشرع الفرنسي الذي أقام المسؤولية عن الفعل الإلكتروني الشخصي على أساس الخطأ الواجب الإثبات فلا يكفي أن

[1] المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، ج ر العدد 82 الصادر ل 30 ديسمبر 2020.

[2] شعابنة أيمان، الجرائم الالكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 446

[3] قرار رقم 722، 76 بتاريخ 20/10/1991 صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد 4، صادر في 1992.

يحدث الضرر الذي يمس عناصر الحياة الخاصة[1] بل يجب أن يكون ذلك الفعل الإلكتروني قد وصل إلى درجة الخطأ الذي يشكل اعتداء قابل للإثبات وإن وقع على الشبكة.

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بموجب قانون العقوبات الجزائري وقانون الاجراءات الجزائية

باعتبار ان قانون العقوبات فرع من فروع القانون العام يتضمن نصوص و مواد متعلقة بالشق التجريمي لمختلف الجرائم و بين انواع الجرائم مما يكتسب طابعا تجريميا بما في ذلك الجرائم المستحدثة مما ادى بالمشرع الى تعديل بعض مواده و خاصة المتعلقة بمجال التكنولوجيا و عليه فهو يأتي في مرتبة اقل من الدستور من حيث الحماية و التجريم

أولا: مكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بموجب قانون العقوبات الجزائري

استدرك المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة و لو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل ، وذلك لما أصدر القانون 04-15 الذي يتضمن تعديل قانون العقوبات[2]، حيث خصص قسمة السابع مكرر للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتضمن ثمانية مواد، إذا تعلق المادة 394 مكرر بمعاقبة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، أما المادة 394 مكرر1، فنصت على معاقبة كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام

[1] بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونية والاجرائية التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2018، ص 362.

[2] القانون 04-15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، ويعدل ويتمم الأمر رقم 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004.

المعالجة أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، كما قامت المادة 394 مكرر 2 على معاقبة كل من يقوم عمدا بالغش الالكتروني[1].

أما المادة 394 مكرر3، فإنها تعاقب بعقوبة مضاعفة، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد.

وقد عدل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 وقد حددت المادة 196 مكرر منه وضمنت الفصل في السادس منه، نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام العام والأمن العموميين، حيث أفرد لها عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج كل من نشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت أخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة بين الجمهور، ويكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.[2]

بالإضافة إلى المادة 342 نصت عل ما يلي: "كل من حرض قصرا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000دج [3].

[1] عائشة عبد الحميد، الجرائم المعلوماتية وكيفية مكافحتها، مجلة الاناسة وعلوم المجتمع، العدد 07، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، جويلية 2020، ص 131.

[2] القانون 20-06، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يعدل و يتمم قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 2020.

[3] المادة 342 من قانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر عدد 85، المعدل والمتمم.

ثانيا: مكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بموجب قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

عمل المشرع الجزائري بموجب هذا القانون باستحداث جملة من الاجراءات الخاصة التي تواكب التطور الرقمي وهي تتمثل في اعتراض المراسلات، التفتيش، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.[1]

حيث سمح المشرع باللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وفقا لما جاء في المادة 65 مكرر5 و المادة 65 مكرر 10، وذلك لمقتضيات التحري والتحقيق في جرائم محددة حصرا ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالج الآلية للمعطيات، ولا بد أن تراعي في ذلك بعض الشروط المحددة قانونا، والتي تتمثل في الإذن، طبيعة الجريمة، كتمان السر المهني، وتحرير محضر من طرف ضباط الشرطة القضائية المأذون له بالعملية.

حيث يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به صفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[2]

[1] سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، الجريمة الالكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر... واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 10، العدد01، 2023، ص 524.

[2] انظر المادة 65 مكرر 5 و المادة 65 مكرر 10 من القانون 06-22، المؤرخ في 08 يونيو 1966 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

كما ورد أيضا في المادتين 44 و 45 من هذا القانون " عملية التفتيش"، وأوضح في المادة 45 الأحكام التي لا تطبق عند التفتيش في جرائم محددة حصرا والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

وأقر المشرع إجراء النظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة حيث إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر... ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2].

المطلب الثاني:

المكافحة التشريعية للجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بموجب القوانين الخاصة

تدعيما لما جاء في قانون العقوبات لحماية الحياة الخاصة من مخاطر التكنولوجيا الحديثة، سّن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين لحماية الحياة الخاصة في ظل الجرائم المعلوماتية على غرار القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل **(الفرع الأول)**، و كذا قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها **(الفرع الثاني)**.

[1] انظر المادة 55 و 45 من قانون 06-22، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] راجع المادة 54 و 50 من قانون 06-22 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، سالف الذكر.

الفرع الأول: الحماية القانونية وفق قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

بالرجوع الى نص المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تنص على : "أن الطفل المعرض للخطر هو ذلك الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".[1]

من خلال نص المادة يتضح بأن المشرع الجزائري حرص على توفير الحماية للطفل حتى من الخطر المحتمل، كما يفهم من الحالات التي ضمنتها المادة 02 بأن الخطر الذي يقصده المشرع متنوع فيشمل الخطر على نفسية الطفل وكذا أخلاقه وجسمه، وأن المشرع عند تعداده لحالات تعرض الطفل للخطر نرى بأنه قد شمل كافة الميادين التي لا علاقة بالطفل من بينها الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

وهذه الحماية تجسدت من خلال الحماية الاجتماعية على المستويين الوطني والمحلي التي نصت عليها المواد من 11 إلى 20 من قانون رقم 15-12 السالف الذكر بالنسبة للحماية الاجتماعية الوطنية والتي أوكلت فيها المهمة إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وإلى المفوض الوطني، أما الحماية الاجتماعية المحلية نصت عليها من المواد 21

[1] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

إلى 31 أين أسندت المهمة إلى الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.[1]

باستقراء المادة 46 قضت بوضع إجراءات جديدة توفر حماية للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية والمتمثلة في آلية السماع المصور، حيث يتم التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل الضحية، كما يمكن حضور أخصائي نفساني أثناء سماعه، ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق والمعين في إطار إنابة أو تكليف أي شخص آخر مختص لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في إحراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات[2].

وعليه أثناء البحث والتحري التي تتم بخصوص الجرائم الالكترونية إذا تبين خلاله وجود صور وفيديوهات لطفل كان ضحية لاعتداءات جنسية فلا بد من تحديد هويته وإجراء تسجيل سمعي بصري له استنادا لقانون 15-12، من أجل تفادي سماعه عدة مرات نتيجة للصدمة النفسية التي يعيشها في كل مرة يتم سماعها فيها.

ضف الى ذلك أن المادة 137 تعاقب على فعل البث أو النشر حول ما يدور في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث، وحتى الأحكام والقرارات الصادرة عنها عن طريق مختلف وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الانترنت خاصة، وهنا المشرع يحمي الحدث سواء كان جاني أو مجني عليه، لتفادي وقوعه في أضرار نفسية واجتماعية.[3]

---

[1] منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خط والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12، مجلة صوت القانون، العدد 02، جامعة البليدة، 2020، ص 1111.

[2] خالد حسن أحمد لطفى، جرائم الأنترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر، 2018، ص 448.

[3] المادة 37 من القانون 15-12 السالف الذكر.

وقد تمت الاشارة في إحدى الدراسات المعمقة إلى أن الجزائر قد اتخذت على غرار دول العالم خمسة تدابير أساسية لمحاربة الجريمة المعلوماتية، وهي التدابير التشريعية والتقنية والتنظيمية والتدابير المتعلقة بكل من التعاون الدولي وبناء القدرات البشرية، وذلك من خلال: إعادة بعث مشروع مركز الاستجابة لطوارئ الحاسوب" CERT" خاصة أنه كان مرشحا ليكون رائدا في الدول العربية والإفريقية، مع إنشاء وحدات إنذار مبكر للإبلاغ عن أية عمليات اختراق تتعرض لها أية منظومة معلوماتية في الجزائر[1].

الفرع الثاني: قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها

جاء القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها بقواعد للوقاية ودعم الوسائل مكافحة الجرائم الافتراضية من خلال رصدها المبكر وجمع الأدلة عنها، حيث تضمن 19 مادة مقسمة إلى ستة فصول.

نصت المادة 02 منه على مفهوم كل من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، منظومة المعلوماتية، معطيات معلوماتية، مقدمي الخدمات، المعطيات المتعلقة بحركة السير، الاتصالات الالكترونية.

تضمن هذا القانون أحكامًا خاصة بمجال التطبيقات وأخرى خاصة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية، بالإضافة إلى العديد من القواعد الأخرى، وينص القانون في الفصل

[1] حمادي مروة، المرجع السابق، ص 69.

الخامس على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال والاعلام ومكافحتها، تتولى مهام للوقاية من هكذا جرائم.[1]

حيث تعتبر هذه الهيئة جهة مختصة في متابعة الجريمة الإلكترونية، عملا بالمادة 13 في هذا القانون التي تضمنت إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصالات وتعزيز الوقاية منها. حيث تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها و عملها عن طريق التنظيم.[2]

وتم إنشاء هذه الهيئة بموجب القانون رقم 04/09 والذي حددت المادة 14 منه مهام الهيئة المتمثلة في:

– تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته.

– مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية.

– تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.[3]

---

[1] شهرزاد بولحية، رشيد خلوفي، تحديات الجريمة الالكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 1993.

[2] المادة 16 من القانون 04/09، السالف الذكر.

[3] بن أحسن آية ، عبد الرحيم غنى، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعلام الألي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022–2023، ص 54.

بالإضافة الى طرق التحري التي تبناها المشرع في هذا القانون، كالمراقبة الالكترونية للاتصالات وتفتيش النظم المعلوماتية أعطى لها القانون الصفة الشرعية بتقنينها وإدخالها ضمن الترسانة الإجرائية الجزائية في التشريع الجزائري تسمح للمحقق في هذه الجرائم فسحة قانونية لتقديم الأدلة اللازمة للإدانة المتهم أو تبرئته.[1]

كما أن مبدأ سرية الاتصالات والمراسلات والتي نص عليها القانون 09-04 تحد من التصدي للجريمة المعلوماتية بشكل فعال خصوصا أن نص المادة 03 من هذا القانون والتي حددت الحالات التي يمكن معها اختراق مبدأ السرية لضرورة التحقيقات القضائية لم تتطرق الى حالة استخدام هاته الشبكة في استغلال الأطفال معلوماتيا.

إلا أنه يبقى تجسيد بنود القانون 09-04 على أرض الواقع مع التطور التكنولوجي السريع في الوقت الحالي ضعيفا، فهو لم يشمل نصوص خاصة بحماية الطفل من الجرائم المعلوماتية بل أعطى المشرع عمومية لحماية كل الفئات.[2]

لذا لا بد من اللجوء لحلول أنجح وأكثر صرامة وشدة لهاته الجرائم، وذلك لحماية الفئة الهشة في المجتمع وهي الأطفال، وكذا لسد الفراغ التشريعي الموجود والذي لا بد من أن يتداركه المشرع الجزائري.

الفرع الثالث: وفق قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجده يتضمن بعض الأحكام الجزائية التي يمكن أن تطبق على الطفل، والتي منها على سبيل المثال:

[1] شهرزاد بولحية، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 1994.

[2] بن أحسن آية ، عبد الرحيم غنى، المرجع السابق، ص 55

أولا: جنحة القيام بالمعالجة الآلية للمعطيات للطفل دون الحصول على الموافقة:

وهي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادتين 07 و 55 من القانون رقم: 07/18 المذكور اعلاه[1]، ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر الأركان التالية:

1- **الركن المادي:** وهي وتشمل على:

أ- القيام بالمعالجة الآلية للمعطيات للطفل دون الحصول على الموافقة:

وهذا ما تضمنته المادة 07 من القانون 07/18 في فقرتها الثانية[2]، و تخضع موافقة الطفل ناقص الأهلية أو عديمها للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، و الذي يقابله في النص المحرر باللغة الفرنسية droit commun وهو القانون المدني وليس بمفهوم بموجبها القانون الإداري، والتي بموجبها الموافقة يكون رضا الطفل غير معتد به وبالنسبة لجميع التصرفات في المرحلة من الميلاد إلى غاية سن 13، وهنا لابد من موافقة ولي الطفل، ومن مرحلة ما بين 13 و أقل من 19 عام كاملة يكون رضا الطفل مختلف بحسب التصرف الذي أجراه الطفل فإن كان نافعا له نفعا محضا فهو صحيح، وإن كان ضارا له فهو باطل، وإن كان ما بين الضرر والنفع فهو قابل للإبطال، ومتوقف على إجازة الولي، غير أنه هناك بعض الحالات التي تستبعد فيها الموافقة وهي[3]:

- من أجل احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني.

- لحماية حياة الشخص المعني.

---

[1] المادة 07 و 55 من القانون 07/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 صادر في 2018.

[2] المادة 07 من القانون 07/18 السالف الذكر.

[3] خالد ماحي، نزار كريمة، الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق العلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة خنشلة، 2022، ص 1135.

– لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.

– للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه (مثل القاصر.).

– لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.

– لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و / أو حقوقه وحرياته الأساسية.

– وبذلك ومن خلال هذه الاستثناءات نجد أن حالات الموافقة تكاد تنعدم وأن الاستثناء توسع على حساب القاعدة العامة.

– وما يلاحظ على هذه المادة القانونية المادة (07) أنها تركز أكثر على التصرفات المدنية وليس الجزائية أي تحمي الطفل في الجانب المدني، أما في الجانب الجزائي فهناك نص المادة 08 من نفس القانون، تمنح سلطة منح الموافقة لكل من الممثل الشرعي المسؤول المدني، واستثناء القاضي المختص (وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المختص بالأحداث، قاضي التحقيق وأخيرا قاضي الحكم)، ولذلك لا يوجد نص يعاقب على خرق هذه المادة.[1]

[1] إن انعدام النص المجرم لهذه الحالة لا يمنع من متابعة المخالف لمهامهم بجرائم أخرى تتعلق أساسا بكيفية ممارسة مهامهم لاسيما قانون العقوبات وهذا بالنسبة للشرطة القضائية، أما بالنسبة للقضاة خاصة قضاة التحقيق (أحداث ، قضاة تحقيق الأحداث، قضاة التحقيق) فلهم سلطات واسعة بموجب القانون وذلك في إطار التحقيق في الجرائم إذ أن هدفهم الأساسي هو الكشف عن الحقيقة، وأن أغلب أعمالهم تكون بموجب أوامر ولا يحتاجون في ذلك إلى موافقة أو رخص على عكس الشرطة القضائية (يعملون بموجب إنابات و أوامر مباشرة من القضاء).

ب- القيام بالمعالجة على الرغم من اعتراض ولي الطفل على ذلك:

وهو ما نصت عليه المادة 02/55 من نفس القانون، التي ركزت بصفة خاصة على الاعتراض الذي يستهدف المعالجة التي تشمل الإشهار التجاري، أو الاعتراض المبني على أسباب مشروعة، والملاحظ أن المادة لم تحدد هذه الحالات على سبيل الحصر من جهة، و مصطلح "أسباب شرعية" هو مصطلح مرن.

2- **الركن المعنوي:**

يتمثل في قيام الجاني بمعالجة المعطيات ذات الشخصي للطفل دون الحصول على موافقته، أو القيام بذلك رغم اعتراضه ، وضمن حالة لا تدخل ضمن الحالات المستثناة من هذا الشرط، و علمه بأن ذلك مجرما قانونا.

3- **العقوبات**

يعاقب على هذه الجنحة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 150000دج، و أنه و طبقا لنص المادة37 من نفس القانون فيعاقب على الشروع في هذه الجنحة، و من خلال تحليل هذه الجريمة نجد أن المشرع لم يتشدد فيها وهي بذلك عقوبة مخففة، و لو كان على المشرع من الأحسن النص على عقوبة مشددة أو تحديد فترة أمنية يلزم فيها المحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية، أو من خلال تحديد حد أدنى لمنح ظروف التخفيف، كما أن المشرع الجزائري لا يحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة.[1]

[1] خالد ماحي، نزار كريمة، المرجع السابق، ص 1136.

المبحث الثاني:

الآليات المؤسساتية الخاصة لمكافحة الجريمة الواقعة على الطفل

تعد حماية الأطفال من الجرائم المختلفة، بما فيها الجرائم الإلكترونية، من أهم الأولويات التي تسعى الحكومات والمؤسسات إلى تحقيقها. في هذا السياق، قامت الجزائر باستحداث مجموعة من الآليات المؤسساتية الخاصة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة الواقعة على الطفل، وضمان بيئة آمنة تتيح لهم النمو والتطور بشكل صحي وسليم.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني (**المطلب الأول**)، الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل على المستوى المحلي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

الآليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني

نتيجة لتزايد جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال قد ظهرت آليات قانونية لمكافحة هذه الجريمة على المستوى الوطني وهي تتمثل في الهيئات الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال (**الفرع الأول**)، الأجهزة المختصة لمكافحة الجرائم الالكترونية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

تعتبر هذه الهيئة قفزة نوعية في إطار مسار الإصلاحات التي تنتهجها الجزائر مؤخرا ذات الطابع القانوني و الأمني و السياسي لتعزيز دولة القانون تتجسد هذه الهيئة.

استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتم تنظيم عملها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261[1]، ومن مهامها تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وغدارة وتنسيق العمليات الوقائية والمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكاليفها بالقيام بخبرات قضائية في حال الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني[2].

حيث تعد الهيئة الوطنية سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل، تعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة مديرة يترأسها وزير العدل، وتظم أساسا أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع، ومسؤولي مصالح الأمن، وقاضيين اثنين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

تضم الهيئة قضاة وضباط وأعوان من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلام العسكرية والدرك والأمن الوطنيين، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تكلف بتجميع وتسجيل وحفظ المعلومات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية وضمان المراقبة والوقاية للاتصالات الإلكترونية.

وذلك قصد الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم الأخرى تحت سلطة القاضي المختص.[3]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، عدد 53 الصادرة في 2015/10/08.معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 19-172 مؤرخ في 6 جويلية 2019، ج ر عدد 37.

[2] عدلي دحمان، سعد الدين ثامر البشير، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان العاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 28

[3] عدلي دحمان، سعد الدين ثامر البشير، المرجع السابق، ص 29.

للإشارة هنا تمكنت الجزائر ممثلة أساسا في أجهزتها الأمنية التابعة للدرك الوطني والأمن الوطني وبالتعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من معالجة أكثر من 100 جريمة إلكترونية منها 30%على مواقع التواصل الاجتماعي، هذا وقد سجلت مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال السداسي الأول من عام 2016 وجود 11 قضية متعلقة بالإرهاب الإلكتروني أغلبها خاصة بالتهديدات الإرهابية باسم تنظيم داعش الإرهابي لتسفر جهود البحث والتحري والتنسيق بين مختلف القطاعات المختصة توقيف 58 شخصا متورطا في قضايا إرهاب الكتروني تمت إحالتهم على القضاء، هذا وقد استطاعت الشرطة الجزائرية المتخصصة من توقيف ما يزيد عن 160 جزائري لهم علاقة مباشرة مع تنظيم داعش في العراق، سوريا وليبيا كما تمكنت من فك شفرات الرسائل المتبادلة وما يزيد عن 30 خلية تسعى لاستقطاب الشباب لتجنيده عبر مواقع الأنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي خاصة الفيسبوك والتويتر لصالح التنظيمات الإرهابية نتيجة استعمالها لأنظمة تكنولوجية حديثة وتلقيها معلومات تفيد بوجود منشورات إرهابية داعمة وتدعو للمشاركة في منتديات إرهابية غلى جانب اتصالات محلية ودولية.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم الالكترونية

تشهد الجزائر، على غرار باقي الدول، مختلف أنواع الجرائم الإلكترونية وجرائم الإنترنت في الفضاء السيبراني، وللتصدي لهذه الظاهرة، كان من الضروري اتخاذ إجراءات على مستوى الجهاز الأمني، بما في ذلك التكوين المتخصص لمختلف الأجهزة الأمنية. في هذا السياق، قامت الجزائر بإرسال إطارات من الدرك الوطني للتكوين والتخصص في البحث

[1] بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الادارة القانوني للجريمة الالكترونية –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 58.

والتنقيب وملاحقة مجرمي الإنترنت إلى فرنسا، حيث تلقوا التدريب بجانب وحدات الشرطة والدرك الفرنسية المتخصصة. تهدف هذه الجهود إلى تطوير قدرات الجهاز الأمني الجزائري واكتساب المعارف التقنية اللازمة للكشف عن هذه الجرائم المستحدثة في عالم الفضاء التكنولوجي السيبراني والإنترنت.

ومع ذلك، فإن هذه الإجراءات غير كافية لحماية الأطفال من هذه الجرائم، في ظل غياب نصوص قانونية صريحة تضمن حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية بشكل عام ومن الإنترنت بشكل خاص. بالموازاة، تم وضع نظام يحجب المواقع نهائيًا. وفقًا لتصريح موقع الشروق بتاريخ 2018/12/18، فإن الميثاق المتعلق بحماية الأطفال من مخاطر استعمال الإنترنت، المدعم بنصوص تشريعية، سيدخل حيز التنفيذ مع مطلع 2012. وقد تم ذلك فعلاً في 2013/08/22 عندما أطلقت شركة اتصالات الجزائر نظامًا يسمى «في آمان» الذي يحجب المواقع الإرهابية والإباحية، ويسمح للآباء بضبط توقيت استخدام الإنترنت ومراقبة حركة التصفح لحماية أبنائهم من الآثار السلبية لتلك المواقع..[1]

1- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

يتكون هذا المعهد من 11 دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم، وتقديم المساعدات التقنية. كما تهتم بتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، وتقدم المساعدة التقنية للمحققين في المعاينات.

2- المديرية العامة للأمن الوطني

تسهر هذه المديرية على التصدي للجرائم الإلكترونية من جانبين هما:

[1] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 145.

– **الجانب التوعوي** :ويظهر هذا من خلال برمجتها لخطوات سابقة للتصدي للجريمة الإلكترونية، وذلك بتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية، وكذلك المشاركة في ملتقيات وندوات وطنية توضح مدى خطورة الجرائم الإلكترونية. كما خصص الأمن الوطني موقعًا إلكترونيًا خاصًا بالشرطة الجزائرية على الإنترنت من أجل فتح المجال للمواطن لطرح انشغالاته والتبليغ عن أي شبهة.

– **الجانب الدولي** :نظرًا لكون هذه الجرائم عابرة للحدود، فإن الأمن الوطني أكد على فاعليته في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث تتيح له تبادل المعلومات الدولية وتسهل الإجراءات القضائية الخاصة بتسليم المجرمين. كما تساعده على نشر الأوامر بالقبض على المطلوبين دوليًا وكذلك مباشرة الإنابات القضائية[1].

المطلب الثاني

الآليات المؤسساتية المحلية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل

استحدث المشرع الجزائري آليات محلية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية، نظراً لأن الآليات الوطنية تتركز في العاصمة. يهدف هذا التوجه إلى تخفيف الضغط على المؤسسات المركزية، وتسهيل عملها الإداري والقانوني، وتقريب الخدمات من الأفراد لتحقيق حماية أكبر لحقوق الطفل والتدخل السريع في الحالات الاستعجالية. بناءً على ذلك، أنشأ المشرع مؤسسات على المستوى المحلي، كما نصت عليها المادة 116 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتشمل هذه المؤسسات مؤسسة الوسط المفتوح ومراكز متنوعة.

[1] أيمان شعابنة، المرجع السابق، ص 444.

الفرع الأول: مصالح الوسط المفتوح

يتمحور دور مصالح الوسط المفتوح حول متابعة وضع الأطفال في خطر، التكفل بهم، ومساعدة أسرهم. وفقًا للمادة 70 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يجب إنشاء هذه المصالح بمعدل مصلحة واحدة في كل ولاية من الولايات الـ48، مع إمكانية إنشاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية مثل الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، وقسنطينة. تعمل هذه المصالح ضمن نطاقها الإقليمي، إلا أن القانون ينص على عدم إمكانية رفض التكفل بطفل يقيم خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، مع إمكانية طلب المساعدة من المصلحة المختصة إقليمياً أو تحويل الطفل إليها.[1]

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 149 من قانون حماية الطفل على " تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة مع بقاء سريان النصوص التنظيمية السابقة لا سيما الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة إلى حين صدور نصوص تنظيمية للقانون رقم 12/15.

كما نصت المادة 27 من قانون حماية الطفل على أنه " يجب على مصالح الوسط المفتوح، تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزائيا أو كليا"[2] و المادة 28 منه علة أنه: " يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها ابقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي[3]".

[1] المادة 03/22 امن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر.

[2] المادة 27 من قانون حماية الطفل.

[3] المادة 28 من قانون حماية الطفل.

كما أشارت المادة 32 من نفس القانون على أن : " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر.....بشؤون الطفولة[1]".

مهام مصالح الوسط المفتوح متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم وهذا بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، التكفل بكل طفل تم الإخطار عنه، وبهذا لا يمكن للمؤسسة رفض التكفل بأي طفل وتقديم الحماية الاجتماعية له، التأكد والتحقيق من الوجود الفعلي لحالة الخطر المخطر عنها عن طريق البحث الاجتماعي، رفع الخطر عن كل حالة تم التكفل بها وهذا بتطبيق التدبير المناسب لذلك، وكذا مراجعة التدابير كل ما تتطلب الأمر ذلك، التنسيق الدائم مع قاضي الأحداث وإعلامه بشكل دوري بوضعيته الأطفال المتكفل بهم، بحكم أن هاته المؤسسات تعمل تحت إشراف ورقابة قاضي الأحداث[2]، ،كما تقوم بالتنسيق والعمل الدائم مع المفوض الوطني وإعلامه بمآل الإخطارات التي وجهها اليها وموافاته كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن وضعية الأطفال على مستوى هاته المصالح[3].

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في حماية الطفل

سنتطرق في هذا الفرع إلى المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر **(أولا)**، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب **(ثانيا)**، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين **(ثالثا)**.

[1] المادة 32 من قانون حماية الطفل.

[2] المادة 01/29 القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[3] خالد ماحي، نزار كريمة، الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة خنشلة، 2022، ص 276

أولا: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر:

تعد بمثابة مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الموجودين في خطر معنوي بقصد تربيتهم وحمايتهم، شريطة أن هؤلاء الأطفال كانوا موضوع التدابير لا سيما المنصوص عليها في المواد 36-41-85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، كما يمكن أن تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي كما تنص المادة 36 من قانون حماية الطفل على " **مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي**".[1]

ثانيا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

أحدث المشرع سنة 1975 نوعا جديدا من المراكز الاختصاصية لم يكن معروفا من قبل ، بحيث لأول مرة يتقرر ضم المراكز المتخصصة والمصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية والشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة، حيث نص المشرع في المادة 23 منه على أنه: كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية والمركز المتخصص للحماية.[2]

ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها، فإنه يجري ضمها إلى بعضها البعض ضمن مؤسسة وحيدة تسمى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة والمراهق وفقا للمادة 3 من هذا الأمر "، أي أن هذا النوع من المراكز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وقد تقرر إنشاء هذا

[1] المادة 13، 14 من الأمر 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المعدل والمتمم.

[2] عبد المالك سايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 151.

النوع من المراكز في المناطق النائية والتي لا توجد بها نسبة سكانية كبيرة من الأحداث أي إن المعيار في إنشائها هو كثافة السكان وبالتالي نسبة الإجرام، وبالتالي يمكن القول أنها تخص بعض المناطق من الصحراء وبعض المناطق النائية.[1]

ولهذا ووفقا للأحكام النصوص السابقة وبحكم أن القانون 15-12 أدرج هاته المصالح فقط تحت بند الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، وإن كنا نرى أن المؤسسات أو المراكز الأخرى الخاصة بإيواء الأطفال كذلك لها دور هام جدا في الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

ثالثا: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين:

هاته المراكز تقوم بإعادة تأهيل الأحداث، حيث يتلقى الأحداث الجانحون تكوينا أخلاقيا تربويا ومهنيا من طرف معلمين يشبه تكوين المدارس العادية ومراكز التكوين المهني، تشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المركز ، وقد أوصى قانون سنة 1972 بتأسيس لجنة على مستوى كل مركز يستقبل الأحداث الجانحين، تتكون هذه اللجنة من قاضي الأحداث ومدير المركز ومختص نفساني ومربين ومساعدون اجتماعيين وممثل عن وزارة التربية وعن وزارة الشؤون الدينية، وخلال إقامتهم في هذه المراكز يعيش الأحداث الجانحون في جماعات ويستفيدون من فترات راحة لزيارة آبائهم أو أوليائهم المسؤولين مدنيا عن أفعالهم خلال إفراجهم المؤقت وتنبثق على هذه المراكز حقوق للأطفال الجانحين، وقد كفل المشرع الجزائري للطفل الجانح المستفيد من نظام الوضع داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة مجموعة من الحقوق، فقد خصص لها قسم كامل من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهو القسم الثاني من الباب الرابع تحت

[1] علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 207.

عنوان حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:[1]

1- الحق في التعليم والترفيه

يحق للأطفال الموضوعين في مراكز الرعاية الاستفادة من برامج التعليم والتكوين والتربية، بما في ذلك الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنهم وجنسهم وشخصيتهم. يجب أن تتماشى هذه الأنشطة مع تركيبتهم البدنية والعقلية، لضمان التعليم الجيد، يجب على مدير المركز التنسيق مع الأوساط المدرسية والمهنية لمراقبة التكوين المدرسي أو المهني للأطفال خارج المركز، يمكن للأطفال تحت رقابة مصالح الوسط المفتوح الاستفادة من تكوين إقامي خارجي سواء كان دراسيًا أو مهنيًا، مع تحمل المركز النفقات اللازمة لذلك.[2]

2- الحق في الرعاية

من أهم الحقوق المكفولة للطفل داخل مراكز الرعاية هو حقه في الرعاية والمتابعة المستمرة، تشمل هذه الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، وهذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، لضمان صحة الطفل والمحافظة عليه، تنص المادة 126 من نفس القانون على أنه يجب على مدير المركز إبلاغ قاضي الأحداث المختص فورًا بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، مثل مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته.[3]

[1] المادة 120 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[2] المادة 124 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. السالف الذكر.

[3] حمادي مروة، المرجع السابق، ص 89.

3- الحق في العطل والإجازات

بما أن المؤسسات والمراكز المخصصة للأطفال هي مراكز علاج ووقاية وليست مؤسسات عقابية، فإن من أهم الحقوق المكفولة للطفل إذا لم تتعارض مع مصلحته وطبيعة البرامج العلاجية هي حقه في الاستفادة من إذن الخروج وزيارة الأهل ولهذا من حق الطفل الاستفادة من إذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بالنسبة للأطفال الموضوعيين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وهذا بعد موافقة قاضي الأحداث، كذلك الاستفادة بصفة استثنائية لمدة ثلاثة (3) للأطفال الموضوعيين في المركز بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.[1]

يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما بموافقة لجنة العمل التربوي. يمكن تحت مسؤولية مدير المركز الاستفادة من الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

في ضوء الأهمية الكبيرة لدور مصالح الوسط المفتوح، وخاصة مع التعديلات التي جاء بها القانون رقم 15-112 المتعلق بحماية الطفل، أكدت السيدة مريم شرفي، المفوضة الوطنية لحماية الطفولة، أن هذا القانون يركز على أولوية الحماية الاجتماعية للطفل قبل اللجوء إلى القضاء، وأعطى مصالح الوسط المفتوح مكانة كبيرة جدا باعتبارها النواة التي تتلقى الإخطارات والتحقيق فيها على المستوى المحلي، ولكن وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية التي نصت على استحداث مراكز إيواء الأطفال الجانحين والأطفال في خطر والأطفال ضحايا بعض الجرائم، نجدها لم تفرق بين هذه الفئات فنجد أنه وفي الغالب ونظرا

[1] الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 33، جامعة باتنة، مارس 2018، ص 315.

للاكتظاظ فإن المؤسسة التي تستقبل الطفل الجانح هي نفسها التي يوضع فيها الطفل في حالة خطر أو الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية المرتكبة من قبل أحد والديه.

لأن توجيه الأطفال إلى هاته المراكز يكون في الغالب بالنظر إلى اعتبارات السن، وهذا ما يشكل عائق أمام عملية العلاج والإدماج الاجتماعي للطفل الضحية، وهذا بسب احتمالية جنوح الطفل الضحية أو الذي في خطر معنوي بسبب احتكاكه بالطفل الجانح[1].

وعلى هذا نقترح أن تخصص أجنحة في مؤسسات الوسط المفتوح وفي المؤسسات الأخرى مثل الم اركز الاستشفائية، تعنى باستقبال والإشراف على الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسي فقط، سواء طبق عليهم تدابير الحراسة المؤقتة (البقاء مع أسرهم) أو طبقت عليهم تدابير الوضع في هاته المؤسسات، مع إلزام الأهل بإحضار الطفل من أجل التكفل به ومتابعته صحيا ونفسيا إلى غاية شفائه وتخطيه للصدمة النفسية، وهذا من أجل تفادي احتمالية إهمال الأهل متابعة الطفل والذي قد ينجم عنه انحراف هذا الأخير وسلكه طريق الجريمة.[2]

[1] جهيدة جليط خشمون، ملكية لحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 15-12 بين الواقع والمدلول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر، 2019، ص 294.

[2] حمادي مروة، المرجع السابق، ص 91

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، تناولنا موضوع الاجراءات القانونية لحماية الحدث من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومختلف الاعتداءات التي يتعرض لها ، سعينا من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن أوجه ومظاهر الحماية القانونية المتاحة للطفل، حيث أصبح توفير هذه الحماية موضوعًا ذا أهمية كبيرة للمجتمع الدولي، خاصة مع التقدم التقني في مجال المعلوماتية الذي حول مفهوم الجريمة من تقليدية إلى مستحدثة، تسعى جميع الدول للحد من هذه المخاطر التي تهدد أمن وسلامة الطفل أثناء استخدامه لشبكة الإنترنت.

يتضح جليا أن جريمة الاتجار الإلكتروني بالأطفال قد طالت جميع الدول، بما فيها الجزائر. يتم استدراج الأطفال إلكترونيًا للمتاجرة بهم، سواء لاستغلالهم ودمجهم في الجماعات الإرهابية، أو التشجيع على الهجرة غير الشرعية، أو الإغراء المالي الإلكتروني، أو استدراجهم لإجراء التجارب الطبية عليهم، وغيرها من الجرائم التي يشهدها العالم. وكلما سعت الدول إلى وضع حد لجريمة معينة، تظهر جريمة أخرى، ويظل الأطفال هم الفئة الأكثر تضررًا من هذه الجرائم.

فعلى الرغم من الجهود المبذولة لحماية الأطفال ومكافحة جريمة الاتجار الإلكتروني بهم، ووجود النصوص القانونية التي تنظم الجرائم الإلكترونية، إلا أنها لا تزال غير كافية لتوفير الحماية اللازمة. ففي ظل انتشار الجرائم الإلكترونية والاعتداءات على الأطفال، ورغم الجهود التي بذلتها دول العالم للوقاية والمكافحة، سواء من خلال التشريعات أو وضع الإجراءات الأمنية والتقنية، تبقى هذه الجرائم تشكل خطورة كبيرة على أمن المجتمع الدولي. ويؤكد ذلك التطور الرهيب للجرائم الإلكترونية وارتفاع نسبة ضحاياها، خاصة الأطفال، نتيجة للاعتماد المتزايد على الأدوات والوسائل الإلكترونية كضروريات للحياة..

من خلال ما سبق طرحه فإننا نستخلص النتائج التالية:

– عدم وجود اتفاق على تحديد المقصود بمصطلح الطفل وعدم وجود قانون خاص لحمايته من الجرائم الإلكترونية.

– لا يوجد تعريف محدد لجريمة الكترونية.

– يرتبط التطور التكنولوجي وظواهر الإنترنت بزيادة وقوع الطفل ضحية للجرائم الإلكترونية، مما يعتبر مؤشرًا على خطورة اجتماعية متنامية.

– الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال تعتبر جديدة ومتجددة باستمرار وليست مقتصرة على فترة زمنية محددة، ولم يتناولها القانون بصورة خاصة.

– هذه المخاطر تؤثر على النواحي الأخلاقية والمادية للطفل.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها اقترحنا ما يلي:

– على المشرع إصدار نصوص جديدة صارمة لمكافحة استغلال الأطفال عبر شبكة الإنترنت.

– مطالبة الجهات المختصة بفحص محتوى الإنترنت وحجب المواقع الإباحية، ووضع قوانين تواكب التقدم السريع للتكنولوجيا، وتعزيز آليات وجهود مكافحة هذه الجرائم بالاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

– تشديد العقوبات بشكل تلقائي عندما يكون الضحية طفلاً.

– تكثيف حملات التوعية للأطفال ومرافقتهم من قبل جميع الجهات ذات العلاقة بالأسرة في المجتمع.

– تعزيز دور المؤسسة التعليمية من خلال المناهج المدرسية لتعزيز استخدام مسؤول لوسائل التواصل الاجتماعي، خاصة في المراحل الأولية من حياة التلاميذ المدرسية.

خاتمة:

من خلال هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

- **تفعيل نصوص قانونية للتصدي للجرائم الواقعة على استغلال الأطفال عبر الإنترنت**:

- على الدولة إصدار نصوص قانونية جديدة تكون صارمة وشاملة لمكافحة استغلال الأطفال عبر شبكة الإنترنت، مع التركيز على الوقاية والعقاب.

- **فحص محتوى الإنترنت وحجب المواقع الإباحية**:

- مطالبة الدولة بفحص محتوى الإنترنت بشكل دوري وحجب المواقع الإباحية، ووضع قوانين تواكب التقدم السريع في التكنولوجيا.

- تعزيز آليات وجهود مكافحة الجرائم الإلكترونية، مع الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

- **تشديد العقوبات عند استهداف الأطفال**:

- تشديد العقوبات بشكل تلقائي وصارم عندما يكون الضحية طفلاً، لضمان الردع الفعّال وحماية حقوق الأطفال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

باللغة العربية :

أولا : الكتب:

1. أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلوماتية الالكترونية، ط3، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2014

2. حنان ريحان مباركي المضاحكي، الجرائم المعلوماتية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014

3. خالد حسن أحمد لطفى، جرائم الأنترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018

4. خالد حسين، أحمد لطفي، جرائم الأنترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2019

5. خالد محمود ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، د ط، دار الفكر، الاسكندرية، 2009

6. خالد مصطفي فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 79.

7. سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية واجرام الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004

8. الشوابكة محمد أمين، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

9. صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009

10. عبد المالك سايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2013

11. علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002

12. عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي والأنترنت في مصر والدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006

13. محمد أمين الشوايكة، جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

14. محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004

15. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009

16. نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006

17. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

18. هشام فريد رستم، الجوانب الاجرامية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1994

19. يوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط2، دار هومة، الجزائر، 2019

ثانيا: المذكرات:

أ- مذكرات الماجستير

1. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية – دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 25.

2. فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011

3. معتوف عبد اللطيف، الاطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015

4. يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013

5. يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013

ب- مذكرات الماستر

1. بن أحسن آية ، عبد الرحيم غنى، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعلام الألي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023

2. بوبعاية ابتسام، التحقيق في الجريمة الالكترونة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، بورج بوعريريج، 2022/2021

3. بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الادارة القانوني للجريمة الالكترونية –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017

4. بوشعيرة أمينة، موستوي سهام، الاطار القانوني للجريمة الالكترونية – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2018/2017

5. حرزون ليلة، هدروق أسماء، التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية طبقا لأحداث التعديلات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021

6. حشيفة عبد الهادي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 20120/2019

7. رزيق ليلة، رمضاني حميدة، الجريمة الالكترونية واقع وتحدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

8. عدلي دحمان، سعد الدين ثامر البشير، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان العاشور، الجلفة، 2021/2020

9. عقباش بريزة، مبارك حنان، آليات مواجهة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021

10. فليح نور الدين، الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019/2018

11. لبيض عادل، نزلي بشري، اثبات الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017

12. لطرش مصطفى، نوسي مروة، الحماية الجنائية للأطفال من مخاطر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022/2021

13. لعقال فريال، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أملي محند أولحاج البويرة، 2015/2014

14. مرابط حياة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018

15. مسعود شهيرة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020

ثالثا: المجلات

1. الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 33، جامعة باتنة، مارس 2018

2. بن عبد الله زهراء، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد01، جامعة محمد أحمد بن أحمد، وهران، الجزائر 2019

3. بن غدفة شريفة، القص صليحة، الجريمة الالكترونية الممارسة ضد المرأة على صفحات الأنترنت وطرق محاربتها، ملتقى وطني" آليات مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري" ، الجزائر، 29 مارس 2017

4. بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونية والاجرائية التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2018

5. جهيدة جليط خشمون، ملكية لحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 15-12 بين الواقع والمدلول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر، 2019

6. حفناوي مدلل، شبل بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020

7. خالد ماحي، نزار كريمة، الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق العلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة خنشلة، 2022،

8. خالد ماحي، نزار كريمة، الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة خنشلة، 2022

9. رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، العدد 27، كلية الحقوق، جامعة ديالي، 2006

10. سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، الجريمة الالكترونية بعد جديد للاجرام في الجزائر... واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 10، العدد01، 2023،

11. شعابنة أيمان، الجرائم الالكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022

12. شهرزاد بولحية، رشيد خلوفي، تحديات الجريمة الالكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر 1، 2019

13. عائشة عبد الحميد، الجرائم المعلوماتية وكيفية مكافحتها، مجلة الاناسة وعلوم المجتمع، العدد 07، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، جويلية 2020

14. عبد الحكيم مولاي ابراهيم، الجرائم الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الثاني، العدد 23، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015

15. عيدة بلعابد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة مولاي طاهر، سكيكدة، 2011

16. منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خط والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12، مجلة صوت القانون، العدد 02، جامعة البليدة، 2020

17. مونة مقلاتي، راضية مشري، الجريمة الالكترونية – دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6 العدد 1، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021،

رابعا:النصوص القانونية

أ: الدساتير

– دستور 2020 مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، ج ر العدد 82 الصادر ل 30 ديسمبر 2020.

ب: النصوص التشريعية

– أمر 156/66 ، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر الجديد رقم 08/21 المؤرخ في 8 يونيو 2021، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 2021.

– أمر 64/75 المتعلق بحماية الطفل، والأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المعدل والمتمم.

– قانون 06-22، المؤرخ في 08 يونيو 1966 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

– قانون 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 44.

– قانون 04–15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، ويعدل ويتمم الأمر رقم 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004.

– قانون رقم 09–04 المؤرخ في 5 أوت 2009، ج ر عدد 47، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الاعلام والاتصال ومكافحته، الصادرة في 16 أوت 2009.

– قانون 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

– قانون 07/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 صادر في 2018.

– قانون 20–06، المؤرخ في 28 أفريل 2020، متضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 2020.

ج: النصوص التنظيمية

– المرسوم الرئاسي رقم 15–261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكتولوجيا الاعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، عدد 53 الصادرة في 2015/10/08.

– قرار رقم 722، 76 بتاريخ 20/10/1991 صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد 4، صادر في 1992.

الفهرس

عنوان	صفحة
اهداء	
الشكر	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل	
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية	7
المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية	7
الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للجريمة الالكترونية	7
الفرع الثاني: التعريف التشريع الجزائري للجريمة الالكترونية	10
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية وطبيعتها القانونية	12
الفرع الأول: خصائص الجريمة الالكترونية	12
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية	17
المطلب الثالث: أركان الجريمة الالكترونية	19
الفرع الاول: الركن المادي في الجريمة الالكترونية	19
الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجريمة الالكترونية	21
الفرع الثاني: الركن الشرعي في الجريمة الالكترونية	23

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الالكترونية	24
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال والدولة	25
الفرع الاول : الجرائم الواقعة على الاموال	25
الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الاشخاص	27
الفرع الثالث : الجرائم الواقعة على الدولة	28
المطلب الثاني: الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل.	31
الفرع الاول : جريمة القذف الواقعة ضد الطفل عبر الانترنت	31
الفرع الثاني : جريمة السب الواقعة على الطفل عبر الانترنت	33
الفرع الثالث : جرائم التحريض على الفسق و الدعارة	34
الفرع الرابع : جريمة نشر و توزيع صور اباحية للأطفال عبر الانترنت	36
الفصل الثاني: الوسائل القانونية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية	
المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل	41
المطلب الأول: المكافحة التشريعية للجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بموجب النصوص العامة	41
الفرع الأول: مكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بموجب الدستور الجزائري والقانون المدني	42

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بموجب قانون العقوبات الجزائري وقانون الاجراءات الجزائية	44
المطلب الثاني: المكافحة التشريعية للجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل بموجب القوانين الخاصة	47
الفرع الأول: وفق قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل	47
الفرع الثاني: قانون 04/09 المتضمن لقواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الاعلام والاتصال	49
الفرع الثالث: وفق قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	52
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الخاصة لمكافحة الجريمة الواقعة على الطفل	55
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل	55
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال	56
الفرع الثاني: الأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم الالكترونية	58
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية المحلية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل	60
الفرع الأول: مصالح الوسط المفتوح	60

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في حماية الطفل	61
خاتمة	67
قائمة المراجع	71
فهرس	81